أحكام وضوابط كتابة القرآن
وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان

- أحكام وضوابط المكتوب عليه (محل الكتابة) -

دكتور

علي ذريان الجعفري العنزي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

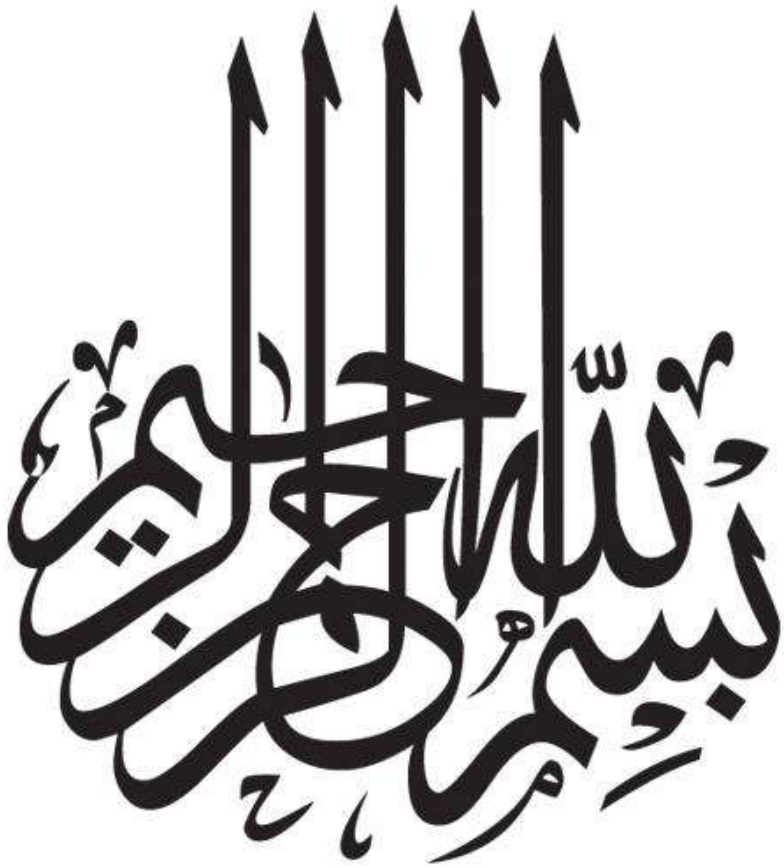

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الملخص

يتناول البحث مسألة تظهر أهميتها في عموم البلوى بها ، واشتداد الحاجة لها ، بالرغم من قلة الكتابة فيها ، وضعف الاهتمام بها ، في مقابل الاهتمام بأحكام التلاوة ، وهي أحكام وضوابط كتابة القرآن الكريم ، علماً بأن هذه الضوابط والأحكام لا تنحصر في كتابة المصحف ، بل تشمل كتابة الآيات عموما ، فهي أشد انتشارا ، خاصة مع تطور أساليب الكتابة وأدواتها وطرقها ، وهذا البحث هو الجزء الثاني ضمن الأجزاء الأربعة المنتظمة في سلسلة أحكام وضوابط كتابة القرآن الكريم ، وهو خاص بأحكام وضوابط (المكتوب عليه) الذي يراد به محل الكتابة وموضعها أو السطح الذي يُكتب عليه القرآن الكريم، وهو مختلف عن البحث السابق لهذه السلسلة الخاص بأحكام وضوابط (المكتوب به) الذي هو مداد الكتابة وآلتها وأداتها، وسيلحقه بإذن الله بحثان في أحكام وضوابط الكتابة ، وأحكام وضوابط الكاتب ، وابتدأت هذا البحث بتحرير حكم كتابة القرآن على النجاسة ، ثم انتقل البحث لتحرير حكم كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير ، ثم ذكر الضوابط المتعلقة بذلك ، ثم بيان أبرز التطبيقات المعاصرة لذلك، ثم شرع البحث في بيان حكم كتابة القرآن على الجدران أو تعليق الآيات عليها والضوابط الشرعية لذلك وتطبيقاتها المعاصرة ، ثم تناول البحث حكم كتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات مع ذكر التطبيقات المعاصرة لها بأنواعها ثم انتهى البحث بتحرير حكم كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب بصورتيها : ما كانت لغير غرض مشروع ، وما كانت لغرض الاستشفاء والرقية ، مع بيان التطبيقات المتقدمة والمعاصرة للصورة

الثانية مع الاستدلال والمناقشة والترجيح ، ثم ختمت البحث بذكر أبرز النتائج المستخلصة وذيلته بقائمة للمصادر والمراجع .

المقدمة

الحمد لله حمدا يبلغ بالحمد منتهاه ، والصلاة والسلام رسول الله ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، والنسمة المجتباة ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ، فإن الاشتغال بالعلم النافع رأس مال العبد الذي يرجو رحمة ربه وهداه وعفوه ورضاه ، والاشتغال بعلوم الشريعة تاج هذا الرأس ، وخدمة القرآن الكريم وعلومه الغراء هو جوهرة هذا التاج ؛ لأن القرآن الكريم هو الباب ولب اللباب لعلوم الشريعة ، ومعلوم أن الله تكفل وضمن لهذه الأمة المرحومة حفظ كتابها ، وهذا الضمان الإلهي ثابت بالنص القرآني القطعي ، وثابت بالواقع التاريخي ، أما النص القطعي ففي قوله عز وجل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر : ٩] وأما الواقع التاريخي فهو خير شاهد ودليل على تحقق الوعد الإلهي بحفظ القرآن الكريم ، فلا توجد وثيقة تاريخية بشرية تحقق لها الحفظ الدقيق في حروفها مع تطاول الزمان وتوالي قرونه ، وقد تحقق هذا الحفظ الدقيق المعجز للقرآن الكريم الذي هو رسالة الله الخالدة للبشرية ، ومعجزة الحفظ الإلهي للقرآن ترتكز على ركيزتين ، وتحلّق بجناحين ، هما : الحفظ بتواتر القراءة ، والحفظ بتواتر الكتابة ، وكل ركيزة منهما قد لقيت من الأمة وعلمائها العناية العظيمة ، والاهتمام الجليل الذي لا مثيل له بين الأمم ، وجهود الأمة فيهما أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر ، وموضوع كتابة القرآن والحفظ الكتابي – وهو المراد بهذا البحث – لا يقل أهمية من موضوع قراءة القرآن في تحقيق الحفظ لكتاب الله تعالى ، وقد حظي الحفظ الكتابي بأحكام وآداب خاصة تليق بمقام المكتوب ومقام المتكلم به جل مجده وتقدس اسمه ، ومعلوم أن التطور

البشري لم يتوقف لحظة واحدة في شتى المجالات ، لا سيما الكتابة وأدواتها وآلاتها وأساليبها ، وكتابة القرآن ليست بمعزل عن هذا التطور ، ولذلك لزم أهل القرآن والعلم والبيان والمعتنين بشأن كلام الرحمن أن يحوطوا كلام ربهم بسياج الرعاية والعناية والصيانة ، كي يصبح هذا التطور ملائما للتكريم والتعظيم الإلهي للقرآن الكريم ، وهذا البحث هو الحلقة الثانية من السلسلة التي ابتدأتها في تحرير وتقرير أحكام وضوابط كتابة القرآن مع تناول تطبيقاتها المعاصرة التي عمت بها البلوى ، وانتشرت وذاعت ، فمنها ما هو محقق لمقام التكريم والتعظيم للقرآن ، ومنها ما هو دون ذلك ، فشرح الله صدري وعقدت أمري لإتمام هذه السلسلة صيانةً ورعايةً لمقام القرآن الكريم ، وبياناً للإجابات الشافية الوافية بإذن الله عن التساؤلات المطروحة في شؤون الكتابة القرآنية ، ونظرا لتشعب الموضوع وكثرة مسائله جعلته على أربعة أقسام ، وأفردت لكل قسم بحثا خاصا فيه وهي : القسم الأول (أحكام وضوابط المكتوب به)، وأريد بها : مِداد الكتابة وأداتها ، والبحث فيه تم تحكيمه ونشره بفضل الله تعالى في مجلة الشريعة الصادرة عن مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت ، والقسم الثاني (أحكام وضوابط المكتوب عليه) ، وأريد بها : محل الكتابة وموضعها أو السطح الذي يُكتب عليه القرآن الكريم كالكتابة على النفائس كالذهب والفضة والحرير ، والكتابة على الجدران وتعليق الآيات عليها ، والكتابة على الملبوسات والمفروشات والمطعومات وغيرها ، والقسم الثالث : (أحكام وضوابط الكتابة) وأريد بها : رسم الكتابة ، كحكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني ، والقسم الرابع : (أحكام وضوابط الكاتب) وأريد بها : مسألة إسلام الكاتب ، وحكم كتابة الكافر للقرآن ، وطهارة الكاتب من الحدثين ، وحكم أخذ الأجرة على

كتابة القرآن ، وكتابة الصغير للقرآن ، وفضل كتابة القرآن ، وغيرها من المسائل ، وهذا البحث يتعلق بالقسم الثاني (أحكام وضوابط المكتوب عليه) فأسأل الله عز وجل الإخلاص والسداد والتيسير والرشاد إنه سميع الدعاء ، عظيم الرجاء ، واسع العطاء ، وهذا أوان الشروع في المقصود .

أسباب اختيار الموضوع

١- الإسهام والمشاركة في خدمة كتاب الله تعالى ، لتحقيق العناية اللائقة ، والرعاية الفائقة ، والتعظيم والتكريم الواجب لكلام الله تعالى ، فتعظيم القرآن الكريم وتكريمه عبادة عظيمة ، وشعيرة جليلة من شعائر الله تعالى ، والكتابة جزء أصيل وركن ركين ووجه مهم من وجوه العناية بالقرآن الكريم .

٢- قلة الاهتمام والاشتغال ببيان ضوابط كتابة القرآن - بالرغم من شدة الحاجة لها - في مقابل الاشتغال ببيان ضوابط تلاوة القرآن ، فتجد أن باب التلاوة لقي اهتماما بالغا في ضبط مسائله ، وتحرير أحكامه المتمثلة في أحكام التجويد والقراءات ، فأردت أن أسد الثغرة وأضع اللبنة في إتمام بنيان العناية بالقرآن ، وذلك بضبط كتابة القرآن الكريم وتأصيلها وتحرير أحكامها ؛ لأنها الركيزة الثانية لتحقيق حفظ القرآن الكريم بجانب القراءة .

٣- تطور أساليب الكتابة وأدواتها وآلاتها عموما ، وكتابة القرآن ليست بمعزل عن هذا التطور ، وقد ظهرت وانتشرت التطبيقات الكثيرة المعاصرة التي لم يسبق لها ذكر في تراث الأمة الفقهي ، فاجتهدت في وضع الضوابط العامة والقواعد المحررة للحكم على هذه الصور والتطبيقات.

٤- التنبيه على شمول أحكام الكتابة لكتابة الآيات القرآنية المستقلة ، بجانب شمولها لكتابة المصحف فقد يظن بعض المهتمين بعلوم المصحف

والقرآن أن أحكام الكتابة تنحصر في كتابة المصحف ، لكنها عند التحقيق تشمل كتابة آيات القرآن الكريم بشكل عام خارج المصحف وهذا الأمر أشد انتشارا والبلوى أعم به ، فاشتدت الحاجة لبيانه وتحريره .

٥- جمع وترتيب شتات المسائل المتعلقة بآداب وأحكام كتابة القرآن ، وتحرير الحكم فيها ، وقد جمعتها في أقسام أربعة : أحكام وضوابط المكتوب به ، وأحكام وضوابط المكتوب عليه ، وأحكام وضوابط الكتابة ، وأحكام وضوابط الكاتب ، وكل قسم تندرج تحته جملة من المسائل المهمة التي تحتاج إلى تحرير وتأصيل .

منهج البحث

١- اعتمد البحث على سلوك المنهج الاستقرائي التفصيلي التحليلي لأحكام وضوابط كتابة القرآن الكريم ، ويظهر ذلك في تحرير الركائز الأساسية الأربعة لموضوع أحكام وضوابط الكتابة القرآنية (ضوابط المكتوب به ، والمكتوب عليه ، والكتابة ، والكاتب) ثم في تحرير مسائل الركيزة والقسم الثاني وهي ضوابط المكتوب عليه التي هي مقصود هذا البحث.

٢- تعامل البحث في تحرير المسائل على المنهج التالي :

أ- تحرير محل النزاع بذكر المتفق عليه ، ثم الوصول إلى مسألة النزاع المختلف فيها .

ب- سلوك مسلك المقارنة الفقهية بين المذاهب الفقهية المشهورة ، وما يسبقها من أقوال السلف ، وما يلحقها من آراء الأئمة المجتهدين في المسألة ، مع مراعاة الترتيب بذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين ، ثم ذكر المذاهب : الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي .

ج-عرض أدلة المذاهب الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال عند الحاجة له ، ومناقشة الأدلة.

د- الترجيح بين الأقوال ، مع بيان وجوه وأدلة الترجيح .

٣- عزو الأدلة والأقوال إلى مصادرها الأصلية ، مع بيان موقعها في كل مصدر.

٤- تخريج الآيات الكريمة في المتن بجانب الآية ، وتخريج الأحاديث الشريفة في هامش كل حديث ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ،وإن كان في غير الصحيحين اجتهدت في تحقيق الأحاديث ببيان درجتها وفق قواعد الصناعة الحديثية ، مع ذكر أحكام الأئمة المتقدمين أو المتأخرين على الحديث إن وجدت .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة تشتمل على النتائج وقائمة المصادر .

- المقدمة تشتمل على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته .

- المباحث الخمسة على النحو الآتي :

المبحث الأول : حكم كتابة القرآن على النجاسة .

المبحث الثاني : حكم كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحرير حكم كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير .

المطلب الثاني : ضوابط كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير .

المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لكتابة الآيات على صحائف الذهب والفضة والحرير.

المبحث الثالث : حكم كتابة القرآن على الجدران ، وتعليق الآيات عليها ، والضوابط الشرعية لذلك ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم كتابة القرآن على الجدران أو تعليق الآيات عليها .

المطلب الثاني : حكم كتابة القرآن أو تعليقه في المحراب أو في قبلة المصلي.

المطلب الثالث : ضوابط كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران وتطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الرابع : حكم كتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توطئة في أقسام محل كتابة القرآن من جهة الصلوحية للكتابة .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لكتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات.

المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لكتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات .

المبحث الخامس:حكم كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الكتابة على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغير غرض مشروع.

المطلب الثاني : الكتابة على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :حكم كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية .

الفرع الثاني : ضوابط كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية .

الفرع الثالث: التطبيقات المتقدمة والمعاصرة لكتابة القرآن على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية.

– الخاتمة وتشتمل على : النتائج المستخلصة ، مع قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

حكم كتابة القرآن على النجاسة

اتفق الفقهاء على حرمة كتابة القرآن على شيء نجس أو متنجس من صحيفة أو لوح أو سطح ، ومن فعل ذلك متعمداً مختاراً عالماً فقد كفر لإهانته المصحف وازدرائه به واستخفافه بكلام الله تعالى ، وقد نص على ذلك علماء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

- **ويستوي في ذلك ما إذا كان المكتوب هو المصحف كاملاً أو بعضه أو آية منه أو بعض آية .**
- **وتشمل حرمة الكتابة على اللوح أو السطح النجس ما كان نجسا لذاته كجلود الميتة، أو كان نجساً لغيره كسطحٍ متنجس، أو خرقة متنجسة، أو ورق متنجس، أو ألواح أصابتها النجاسة .**

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢ / ٤٣ ، ٤٥ الفتاوى البزازية ٤ / ٤١ – ٦ / ٣٨٠ الفتاوى الهندية ٥٠/١ فتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ٢٤ – ١ / ١١٧ حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٠

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١ / ١٤٥ – ١ / ١٥٠ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ٧٤/١ منح الجليل للقاضي عليش ١٠٠/١ – ١٠١ التذكار للقرطبي ص ١٧٧.

(٣)التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٩٠ – ص ١٦٤روضة الطالبين ٦٦/١ تحفة المحتاج ١٥٩/١ – ١٦١/١ أسنى المطالب للأنصاري ١٤٥/١ – ١٦٢/١

(٤) المغني للمقدسي ١٣٧/١ – ١٣٨ – ١٥٨/١ الفروع ١١٣/١ – ١٨٨/١ المبدع ٨٠/١ الإنصاف للمرداوي ٩٤/١ كشاف القناع ٦٤/١ شرح منتهى الإرادات ٣٠/١ مطالب أولى النهى للرحيباني ٧٠/١.

- ويشمل حكم الحرمة كذلك ما كان عرضة للنجاسة على اليقين أو غالب الظن ، مثل القتال بسيف كُتِبَ عليه قرآن ، وقد صرح بعض الفقهاء بتحريم هذه الصورة أيضا(١).

والأدلة على حرمة كتابة القرآن على شيء نجس : هي نفسها أدلة حرمة الكتابة بمداد نجس، لاشتراكهما في معنى الامتهان والإهانة ونفي كمال التعظيم والصيانة، ويمكن إجمالها بما يلي:

أ- أدلة القرآن :

١- قال عز وجل في شأن من خاض واستهزأ بآياته سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦]

وكتابة شيء من القرآن على لوح أو سطح متنجس امتهان للمكتوب وازدراء به واستخفاف به واستهزاء به وخوض محرم مذموم واستهزاء بآيات الله تعالى وقد

٢- قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] وكتابة شيء من القرآن على لوح أو سطح متنجس مخالفة صارخة للتعظيم الواجب والصيانة الواجبة لقدسية القرآن الكريم الذي من أعظم مقدسات وشعائر الإسلام .

ب- أدلة السنة :

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٦١/١ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٣٣/١.

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تكتبوا القرآن إلا في شيء طاهر)[1]

ج- أدلة القياس :

١- القياس الاولوي على حرمة مس المصحف لغير المتطهر – على قول الجمهور - لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] وللحديث المشهور من قول النبي ﷺ (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر) [2] **، فإذا كان منع المحدِث من مس المصحف توقيراً وصيانة لقدسية القرآن فمن باب أولى صيانته عن كتابته على شيء نجس، فالإهانة بذلك اشد وأعظم.**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده قال: حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ به ص١٢١ ص٣٩٨ وإسناده ضعيف - بالرغم من صحة متنه - لعلتين : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي ﷺ فهو مرسل ولضعف محمد بن الزبير التميمي الحنظلي ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال البخاري : منكر الحديث ، انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٧ تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٧ ، وانظر: تفسير القرطبي ٣٠/١ الإتقان ١٧١/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٠) والدارمي (٢٣١٢) والدارقطني (٤٣٥) والحاكم (١٤٤٧) وصححه والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٥٨ (١٢٢) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر (١٣٢١٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله موثقون)

٢- القياس الأولوي على حرمة إلقاء المصحف في أماكن القذر أو النجس، وقد عدَّ العلماء مثل هذا الفعل من المتعمد المختار ردةً وكفراً [١]، فكيف بكتابته على شيء نجس يدوم معه ويبقى معه، فهو أولى بالحرمة من الإلقاء الذي يكون فيه تلبس المصحف الشريف أو الصحيفة الشريفة بالقذر مؤقتاً غير دائم فالكتابة به حينئذ أعظم خطراً وأشد قبحاً ونكيراً.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٩/١ الفروق للقرافي ١٢٣/١مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ /٣٥ الفروع لابن مفلح الجد ١٩٣/١ – ١٦٨/٦ أسنى المطالب بشرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١١٦/٤ تحفة المحتاج للهيتمي ١٦٠/١حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ شرح مختصر خليل للخرشي ٦٢/٨ التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص١١٦ ص١٦٤ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٢/١ – ٧٣ مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى للرحيباني ١٥٦/١ – ١٥٧.

المبحث الثاني

حكم كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير [١]

المطلب الأول

تحرير حكم كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير

- لا فرق بين كتابة المصحف كاملاً على ألواح وصحائف الذهب ، أو كتابة بعض آيات القرآن عليها ؛ لأن المكتوب عليها واحد في الحالتين، ولا فرق في الحكم بين القليل والكثير من القرآن الكريم.
- ويلحق بحكم الكتابة على ألواح الذهب الكتابة على ألواح الفضة والحرير ، وإن لم ينص عليها كثير من الفقهاء – سوى المالكية في الحرير كما سيأتي – إلا أنها تابعة في الجملة، لاشتراك الذهب والفضة والحرير في معاني الزينة والزخرفة والنفاسة والتباهي والثمنية والإكرام والتعظيم ، وهي المعاني التي تعلقت بها أحكام الحرمة والكراهة والجواز كما سيأتي بيانه.
- وفي المسألة أربعة أقوال بيانها على النحو التالي :

القول الأول: حرمة كتابة القرآن على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير .

- وهو قول عند الشافعية[٢] وقال به بعض الحنابلة كابن الزاغوني الذي نص على حرمة كتابة المصحف بالذهب ويلحق به الكتابة على الذهب إذ

---

(١) هذه المسألة تابعة لحكم كتابة القرآن بمداد الذهب وخيوط الحرير وقد حررت الجواب على حكم كتابة القرآن بالذهب والفضة والحرير في بحث منشور هو القسم الأول لهذه السلسلة وهي ضوابط المكتوب به أعني مداد الكتابة وأداتها ، والأقوال وأدلتها متقاربة في المسألتين .

(٢) فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٣/ ١٠٢ المجموع للنووي ٤٢/٦ شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٣٠/٢ – ٣١.

لا فرق بينهما ، ونقل قولَه جمعٌ من الحنابلة دون ذكر ما يخالفه مما يشعر بالموافقة والإقرار على هذا القول، كابن القيم وابن مفلح والبهوتي وابن رجب[1]

- قال ابن الزاغوني: (يحرم كتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكِّه فإن كان تجمَّع منه ما يُتَمَوَّل زكّاه ؛ لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة ، وإن كان إذا حُكَّ لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف ، فلا شيء فيه) [2]

أدلة القول الأول:

١- كتابة المصحف على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير تدخل في معنى الإسراف والتبذير المنهي عنه في كتاب الله تعالى فقد قال جل مجده: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ [الإسراء: ٢٧] .

فإذا كان الإسراف منهياً عنه في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب فكيف يُكْتَبُ كتاب الله تعالى الذي نهى عن الإسراف على ألواح الذهب والفضة والحرير وهي التي يقوم ويتحقق غالبا بها الإسراف؟!

بل كيف تكتب الآيات نفسها الناهية عن الإسراف على ألواح الذهب والفضة؟! فهذا عين الإسراف.

---

(١) بدائع الفوائد ٣٧/٤ الفروع ٢٤٧/١ المبدع ١٧٥/١ كشاف القناع ١٥٥/١ شرح منتهى الإرادات ٧٣/١ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٥٢/١.

(٢) المصادر السابقة.

٢- كتابة المصحف على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير تدخل في الزخرفة المنهي عنها، وهي التي تصرف وتشغل القارئ عن التدبر لآيات القرآن الكريم.

فالغاية الكبرى لكتاب الله تعالى هي تدبره وتفهمه والعمل به ، كما قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة ص: ٢٩]

ولم ينزل القرآن ليكتب على الذهب والحرير ويزخرَفَ به، كما أن بريق الذهب ولمعانه يكاد يذهب بالأبصار ، فينشغل الفؤاد بالبريق عن استبصار الطريق، وباللمعان عن نور القرآن، وليس المقصود من القرآن لمعان حروفه وجمالها وبريقها ، فذلك كله لا تأثير له في القلب واستقامته وهدايته، وإنما المقصود المبتغى هو في معاني تلك الكلمات ، ومقاصد تلك الآيات التي لا تتوقف على شكل كتابتها ومادة مدادها.

٣- كتابة المصحف على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير مدخل ومدعاة للتباهي والتفاخر والزهو به، وهو أمر مذموم مردود؛ لأن القرآن الكريم حذَّر من الكبر والفخر والخيلاء في مواضع كثيرة ، وكتابته على صحائف الذهب أو الفضة أو الحرير قد تسبب شيئاً من ذلك المنهي عنه عند بعض الناس فلذلك نهي عن كتابته عليها [١].

القول الثاني: كراهة كتابة القرآن على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير .

(١) انظر: بدائع الفوائد ٤٤/٤ شرح منتهى الإرادات ٧٣/١ حاشية الدسوقي ٦٣/١.

وهذا القول تابع للقول بكراهة كتابة القرآن بمداد الذهب ، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، كابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وإبراهيم النخعي[١] وقول أبي يوسف من الحنفية[٢] وروي عن الإمام مالك ، وبه قال جمهور المالكية[٣] وقال به بعض الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

١- الآثار المروية عن السلف في كراهة ذلك ، ومنها:

أ- ما رواه أبو عبيد ، وابن أبي داود ، وسعيد بن منصور عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وإبراهيم النخعي أنهم: كرهوا كتابة المصاحف بالذهب[٥].

ولا فرق بين كتابتها بالذهب أي بمداده وكتابتها على الذهب أي على صحيفة الذهب.

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٣ المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧ – ص ١٩٥ – ١٩٦ سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٠٤ الإتقان للسيوطي ١٨٣/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٨/١ الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٥٠/٢ الفواكه الدواني للنفراوي ٣٠٩/٢ الحوادث والبدع للطرطوشي المالكي ص١٥٥ الإتقان للسيوطي ١٨٣/٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٧٣/١.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٣ وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٣٩ وسعيد بن منصور في السنن ٣٠٤/٢ حديث (٨٣).

ب- عن ابن عباس:(أَنَّهُ رَأَى مُصْحَفًا يُحَلَّى، فَقَالَ:«أَتُغْرُونَ بِهِ السُّرَّاقَ وزِينَتُهُ فِي جَوْفِهِ ؟!»[١] والتحلية تشمل الكتابة نفسها أو الصحيفة أو ما حول الكتابة في الصحيفة وكلها مما يغري السراق بل إن السطح والصحيفة المذهبة أدعى للانتفاع بها لمن تأمل !

ج- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه مَرَّ عليه مصحف زُيِّنَ بالذهب فقال: (إن أحسن ما زُيِّنَ به المصحف تلاوته بالحق) [٢].

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(إِذَا حَلَّيْتُم مَصَاحِفَكُم، وَزَخْرَفْتُم مَسَاجِدَكُم، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُم)[٣]

ولا فرق بين تزيين المصحف بالذهب والفضة والحرير وكتابته على صحائف وألواح الذهب والفضة والحرير .

٢- استدلوا بأدلة القول الأول ذاتها من أن كتابة القرآن على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير داخلة في الإسراف والزخرفة الملهية المشغلة عن التدبر والتباهي المنهي عنه[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٣٣) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٣ وابن أبي داود في المصاحف ص٣٤٣

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٣٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٩٦ وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٤١ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٥) وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٤٠ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٨٣ وروي مثله عن أبي الدرداء وأبي ذر .

(٤) حاشية الدسوقي ٦٣/١.

لكنها لا ترقى لأن تكون أدلة على التحريم ؛ لعدم القطع بتحقق الإسراف أو المباهاة أو الإلهاء مع كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير، بل هي مظنة الوقوع في ذلك، ولعدم ورود النص القاطع الدال على الحرمة، فلذلك كان الحكم بالكراهة ألصق وأوفق وأرفق.

القول الثالث: جواز كتابة القرآن على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير .

وهذا القول تابع لحكم الكتابة بمداد الذهب إذ لا فرق بينهما وهو مروي عن بعض السلف ومنهم محمد بن سيرين رحمه الله[١] ، وقال به الحنفية[٢] ، وبعض المالكية ومنهم البُرْزُلِي والعدوي والأجهوري[٣] ، وبعض الشافعية كالغزالي حجة الإسلام والشربيني والرملي الملقب بالشافعي الصغير ، ونقل الشافعية فتوى الغزالي بأن (من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه)[٤] .

وصرح بعض المالكية بجواز الكتابة على الحرير فقال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير : (واعلم أنه يجوز كتابة القرآن في الحرير ، وتحليته به) [٥]

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٣٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٨/١ - ٦/ ٣٨٦ الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦٣/١ الفواكه الدواني ٣٠٩/٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ٦٠/١

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١٠٠/٢ تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨٢/٣ نهاية المحتاج للرملي ٩٥/٣

(٥) حاشية الدسوقي ٦٣/١

وقال النفراوي كذلك في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (ولا بأس أيضا بتحلية جلد (المصحف) بالذهب أو الفضة تعظيما له، وأما تحليته من داخل جلده أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة، بخلاف كتابة المصحف في الحرير ، أو تحليته به فلا تحرم ولا تكره، وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته فقها أو حديثا ، وأولى تحلية الإجازة) [1]

أدلة القول الثالث:

١- أقوال السلف المؤيدة للجواز ، ومنها ما رواه أبو عبيد عن ابن سيرين أنه (كَانَ لَا يَرَى بأسًا بِأَن يُزَيَّنَ الْمُصحَفُ وَيُحَلَّى)[2] **والتزيين والتحلية يشمل الكتابة للمصحف على ألواح وصحائف الذب والفضة والحرير .**

٢- أن كتابة القرآن على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير داخلة في معنى التعظيم والتكريم لكتاب الله تعالى[3] **.**

وهو معنى صحيح ومتحقق ، والحق أن أصحاب القول الثالث غير مطالَبين بدليل أصلاً، فالأمر على أصل الإباحة ، لكن المحرِّمين أو القائلين بالكراهة يلزمهم في ذلك بيان الدليل الدال على التحريم أو الكراهة.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ٣٠٩

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٩٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٥٨/١ - ٦/ ٣٨٦ الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥ فتح العزيز في شرح الوجيز(الشرح الكبير) للرافعي ٣/ ١٠٢ تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨٢/٣.

القول الرابع : التفريق بين الرجال والنساء والصغار من جهة ، وبين الذهب والفضة من جهة ، فيحرم الذهب في مصاحف الرجال ، ويجوز في مصاحف النساء والصغار ، مع جواز تحلية المصحف بالفضة للجميع.

- **وهذا مذهب جمهور الشافعية في المعتمد عندهم ، فقد فرَّقوا بين مصاحف الرجال من جهة، ومصاحف النساء والأطفال من جهة أخرى ، فقالوا بجواز الكتابة والتحلية للمصحف بالذهب في حق النساء والصغار ، وحرمة ذلك في حق الرجال ويلحق بذلك جزما الكتابة على ألواح الذهب ؛ لأن المقصود هو تزيين المصحف بها ، كما فرقوا بين الذهب والفضة في الحكم ، فقالوا بجواز الكتابة والتحلية للمصحف بالفضة وعلى الفضة مطلقاً للرجال والنساء والأطفال ، أما الذهب فعلى التفصيل السابق[1]**
- **وأدلتهم هي ذاتها أدلة تحريم لباس الذهب والتزين به واستعماله في حق الرجال ، وجوازه في حق النساء ، فاعتبروا المصحف المكتوب بالذهب والمكتوب عليه والمحلّى به داخلا في حكم الزينة والاستعمال للذهب عموما .**

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بجواز كتابة القرآن على صحائف وألواح وقطع الذهب لأصل الإباحة في

---

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز(الشرح الكبير) للرافعي ٣/ ١٠٢ المجموع للنووي ٤٢/٦ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣٨٠/١ تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨١/٣ مغني المحتاج للشربيني ١٠٠/٢ نهاية المحتاج للرملي ٩٥/٣ شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٣٠/٢ – ٣١ الإتقان للسيوطي ١٨٣/٤.

ذلك، وعدم ورود الدليل المانع، خاصة إذا قُصِد بكتابته على لوح الذهب معنى التعظيم والتكريم وأُمِنَ مع هذه الكتابة من الإسراف وقصد المباهاة والزخرفة الملهية المشغلة عن القراءة أو التدبر .

ويلحق بذلك الكتابة على ألواح الفضة أو قطع الحرير أو كل نفيس وثمين مما يحقق معه معنى التعظيم والإجلال والتكريم مع مراعاة الضوابط المذكورة والله أعلم.

أدلة الترجيح من وجوه:

١- عدم ورود النص الصحيح الصريح القاطع على التحريم أو الكراهة ، والأصل في ذلك الإباحة ، ما لم يرد دليل يرفع الإباحة.

٢- المعاني والعلل المذكورة للتحريم كعلة الإسراف ، وعلة المباهاة والكبر ، وعلة الزخرفة الملهية هي في ذاتها مقطوع بحرمتها ، لكن تحققها في مسألة كتابة المصحف على الذهب والفضة والحرير مظنونة غير مقطوع بها، كما أنها نسبية غير ثابتة في حق جميع الأفراد ، ومرجع الحكم بها هو لنية الكاتب على الذهب أو المقتني للمصحف أو الصحيفة أو اللوحة المكتوبة ، فمن علم من نفسه ذلك وتحقق منه وقوع ذلك له فالحكم في حقه الحرمة، ومن لم يعلم من نفسه ذلك ولم يتحقق وقوع ذلك له فالحكم في حقه على أصل الإباحة.

٣- القول بأن كتابة المصحف على صحيفة الذهب والفضة والحرير هو من الزخرفة الملهية المشغلة الصارفة عن تدبر القرآن أمر فيه نظر عند التأمل؛ لأن لون الذهب واحد ، بخلاف الزخرفة المعروفة في تنوع التصاوير والأشكال، وتداخلها، وتعدد الألوان وتفاوتها، فهذا النوع من الزخرفة هو الذي يمكن أن يسبب الإشغال والإلهاء وصرف الذهن وتشتيت البصر عن التركيز على الآيات ، وربما تكون الزخرفة الملهية متحققة –

نوعاً ما – في تحلية المصاحف وترصيعها بالذهب بخلاف كتابة الآيات على صحيفة من الذهب دون زخرفة ونقش ، وهو أمر خاضع أيضاً لنوع وشكل الزخرفة التي تسبب الإلهاء وتشتيت البصر والذهن.

٤- أقوال السلف المروية في كراهة ذلك يجاب عنها من وجوه:

أ- أنها محمولة على الاحتياط ، وخشية توسع الناس في ذلك ، وسداً لذريعة الوقوع في الإسراف أو المباهاة ، لا أنها محققة لذلك على القطع.

ب- أن هذه الآثار – إن صحت – فهي تفتقر إلى الدليل من كتاب الله أو السنة الصحيحة ، ولا يمكن اعتبارها – وحدها – دليلاً مستقلاً على التحريم أو الكراهة.

جـ- الآثار المروية عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة هي في كراهة تحلية المصاحف بالذهب ، وليس فيها ما يدل على كراهة كتابة المصحف على صحائف الذهب ؛ لأنها واردة في تزيين المصحف بالذهب، وهو أمر مختلف عن كتابته على صحيفة الذهب ؛ لأن التزيين ربما تحقق معه شيء من الزخرفة الملهية بخلاف الكتابة على سطح من الذهب الخالي من الزخرفة الملهية .

د- أثر ابن مسعود (إن أحسن ما زُيِّن به المصحف تلاوته بالحق) لا يدل على كراهة كتابته على صحائف الذهب ، فهو لم ينكر عليهم هذا الفعل، وغاية ما ورد في الأثر حث ابن مسعود على تلاوة المصحف حق تلاوته ، فهو الزينة الحقيقية له، وهذا أمر صحيح ثابت وليس فيه نص على كراهة التزيين بالذهب وغيره ، بل هو توجيه ونصح للانشغال بتلاوة القرآن حق تلاوته أكثر من الانشغال بتزيينه ، كما لو وجَّهْتَ قارئ القرآن لأن يهتم بالعمل بما يقرأ أكثر من اهتمامه بالقراءة فقط ، فلا يدل ذلك – قطعاً – على كراهة القراءة لذاتها.

٥- التفريق بين الرجال والنساء في حكم كتابة المصحف على صحائف الذهب لا وجه له ؛ لأن كتابة القرآن على صحائف الذهب فيه معنى التعظيم والتكريم والتبجيل والتقدير لكتاب الله تعالى، وقد قال المولى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] ، ومعلوم قطعاً أن هذا التعظيم والتكريم هو لذات المصحف أو لذات الآيات المكتوبة ، لا لصاحب المصحف ومقتنيه ، ولا لكاتبه سواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء أكان كبيراً أم صغيراً، لذلك لا أرى وجهاً للتفريق بين الرجال والنساء في ذلك كما ذهب إليه جمهور الشافعية من جواز تزيين المصحف بالذهب للنساء والصغار دون الرجال ، فالتعظيم هو لكتاب الله تعالى ولآياته ، وهو غير متوجَّه للرجل أو المرأة أو الطفل بحالٍ من الأحوال.

المطلب الثاني

ضوابط كتابة القرآن على صحائف الذهب والفضة والحرير

وأستخلص مما سبق بحثه الضوابط الشرعية لجواز كتابة القرآن على صحائف وألواح الذهب والفضة والحرير وغيرها من النفائس ، وهي على النحو التالي :

١- أن يكون القصد من الكتابة على هذه النفائس هو معنى التعظيم والتكريم والإجلال والتفخيم لكلام الله تعالى .

٢- أن لا تكون الكتابة على هذه النفائس محققة لمحذور الإسراف وإضاعة المال في غير وجهه.

٣- أن لا تكون الكتابة على هذه النفائس محققة لمحذور الكبر والخيلاء والمباهاة.

٤- أن لا تكون الكتابة على هذه النفائس محققة لمحذور الإلهاء والإشغال عن قراءة الآيات .

٥- أن يكون المكتوب عليه مملوكاً بطريق مباح مشروع، فلا يكون مغتصباً أو من مال غير مشروع كأموال الربا والكسب الحرام.

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة لكتابة الآيات على ألواح وصحائف الذهب والفضة والحرير

١- من أبرز التطبيقات المعاصرة لكتابة القرآن على الأسطح الثمينة كالذهب أو الحرير (كسوة الكعبة المشرفة وباب الكعبة المشرفة) فهي بالإضافة إلى اشتمالها على الكتابة بخيوط الذهب والحرير فقد كتبت الآيات على قطع الحرير المحلاة بالنقوش المحاكة بخيوط الذهب وكذلك على باب الكعبة الذي صنع من الذهب الخالص نقشت بعض الآيات الكريمة ، وبذلك تكون كسوة الكعبة المشرفة وبابها جمعت فيهما الكتابة بالذهب والحرير، والكتابة على الذهب والحرير فتأمل!

٢- طباعة بعض المصاحف المذهبة المكتوبة أو المنقوشة على صحائف الذهب أو الفضة أو الحرير وتباع بأثمان باهظة ، وقد توضع في بعض المتاحف أو البيوت ، وتتفاوت في الحجم فمنها الصغير الذي يحمل على الكف ، ومنها الكبير الذي يوضع على طاولة كبيرة تحمله وتسنده .

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثالث

حكم كتابة القرآن على الجدران وتعليق الآيات عليها والضوابط الشرعية لذلك

المطلب الأول

حكم كتابة القرآن على الجدران وتعليق الآيات عليها

أولاً : توطئة مهمة:

أ- هذا النوع من الكتابة يشمل صورتين:

الصورة الأولى: كتابة آيات القرآن الكريم على الجدران مباشرة.

الصورة الثانية: كتابة آيات القرآن الكريم على اللوحات التي تعلق على الجدران .

فالحكم في نهايته يدور حول مسألة تعليق آيات القرآن على الجدران.

ب- ملاحظة واستنتاج من الأقوال الواردة في مسألة كتابة القرآن وتعليقه على الجدران وهما قولان (الكراهة والجواز) وسيأتي بيانهما.

قد ذُكِرَت هذه المسألة في كتب بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم، وأفتى بها بعض المعاصرين لعموم البلوى بها ولكثرة وقوعها والتلبس بها ويلاحظ في كلا القولين – وخاصة القول بالكراهة – أمران:

١- أن الاستدلال على الحكم فيه إما بأدلة صحيحة لكنها غير صريحة في المنع والكراهة، أو أنها صريحة لكنها غير صحيحة الثبوت، ولو صحت فهي محمولة على بعض صور الكتابة والتعليق من حيث القصد منها، أو طريقة تعليقها وصورتها كما سأذكره في الضوابط.

٢- أن فيها إطلاقا للحكم على مطلق التعليق والكتابة، دون تفريق بين صورها وأحوالها، سواء ما تعلق منها في القصد والغاية، أم ما تعلق منها في مكان التعليق، أم ما تعلق منها في هيئة التعليق والكتابة وصورتها.

فالفقيه يجب أن يراعي هذه الأحوال؛ ليكون حكمه على الواقعة دقيقاً خاصةً في الوقائع التي لم يرد فيها نص صحيح صريح خاص بها، مع عموم البلوى بها وانتشارها وتعدد صورها وأشكالها، فضلاً عن قيام الحاجة لها في التعليم والإرشاد .

ثانياً : بيان الأقوال في حكم كتابة وتعليق الآيات على الجدران :

القول الأول: كراهة كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران

- وهو قول بعض الحنفية[١] ، والظاهر من قول المالكية[٢] ، والمشهور عند الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] وقالوا كذلك بكراهة تعليق المصحف ذاته على الجدار[٥]

- وقد أفتت بالكراهة اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية جواباً على سؤال في حكم تعليق آيات القرآن على الجدران[١].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٢٣/٥ فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ١٦٩ فتاوى قاضي خان ١٦٣/١ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/١ التذكار للقرطبي ص ١٢٠.

(٣)التبيان للنووي ص ١٩٠ الإتقان ١٧١/٢ – ٢١٨/٢ وقال السيوطي فيه : قال أصحابنا: وتكره كتابته – أي القرآن – على الحيطان والجدران) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١/ ٤٢٥ .

(٤) الفروع ١٩٣/١ الإقناع ٤٢/١ الآداب الشرعية ٧١/٣

(٥) المصادر السابقة.

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة القرآن الكريم: استدلوا بالآيات التالية:

١- **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **[يونس: ٥٧]**

٢- **قوله تعالى :** ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ **[الإسراء: ٨٢]**

٣- **قوله تعالى :** ﴿ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴾ **[فصلت: ٤٤]**

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة:

أن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن ليكون موعظةً وعبرةً للناس وشفاءً لما في صدورهم من أمراض الانحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عباداتهم، ويسترشدوا به في جميع شؤونهم، وذلك يتحقق بتلاوته وتطبيق أحكامه لا بكتابته وتعليق على الجدران ونحوها[٢] .

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٤٣) ص ١٢١ وما بعدها ، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيلان ص ٥٦٧ وقد نقل مضمون فتوى اللجنة الدائمة وأدلتها ورجح المؤلف (عدم مشروعية) كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها بإطلاق وسيأتي مناقشة هذا القول وأدلته.

(٢) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيلان ص ٥٦٥.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه:

١- أن وجه الاستدلال بالآيات الكريمة غير ناهض -لمن يتأمله- للقول بكراهة كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران، فلا يوجد أدنى صلة بين مفهوم الآيات الكريمة واستنباط حكم الكراهة بتعليق الآيات المكتوبة من كتاب الله على الجدران ، ففي الاستدلال تكلف واضح ، واستنطاق للنص في غير محله وموضعه.

٢- يثير هذا الاستدلال عدة تساؤلات:

هل تعليق بعض الآيات على الجدران مانع من الاستهداء بها والاستشفاء بها من أمراض الصدور؟!

وهل تعليق بعض الآيات على الجدران يعارض أو يمنع تلاوتها وتطبيق أحكامها والاسترشاد بها في شؤون الحياة؟!

ويمكن لقائل أن يقول: إذا كان ذلك كذلك فكتابة القرآن – أصلاً – قد تمنع من الاستشفاء والاستهداء به وترك تلاوته وتطبيق أحكامه!! فما الفرق بين كتابته على الصحائف أو تعليقه على الجدران؟!

بل إن الحاصل قد يكون خلاف ذلك فقد يتأمل أحد الناس آية مكتوبة ومعلقة على جدار فيحصل له بهذا التأمل كل المعاني المذكورة في الآيات السابقة، فالمسألة ترجع إلى قصد الكتابة مع ما يصاحبها من نية القارئ واستعداده للتدبر والاسترشاد والاستهداء بها.

فالشاهد أن كتابة الآيات وتعليقها على الجدران لا يصلح أن يكون معارِضا لتلاوتها وتدبرها والعمل بها فلا وجه لتعليل الكراهة بمثل هذه العلة.

ثانياً : أدلة السنة النبوية :

الدليل الأول: دليل الترك في السنة النبوية الفعلية :

أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بالبلاغ والدعوة إلى الإسلام، وقد بلغ النبي ﷺ رسالة ربه لأصحابه، وتعهدهم بالموعظة والتذكير، وكتب إلى الملوك والرؤساء الكتب والرسائل، وأتى الكفار في مجالسهم ليدعوهم إلى الله تعالى، ولم يُعرف عنه ﷺ أنه كتب سورة أو آية من القرآن على لوحات أو (أطباق) لتعلق على الجدران أو الممرات من أجل الزينة أو التبرك أو للتذكير والاعتبار، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون، وتبعهم على ذلك السلف الصالح، فلم يفعلوا شيئاً من ذلك، وهم أكثر فهماً للإسلام ومقاصده، وأحرص على نشره، فلو كان مشروعاً لدلَّنا عليه الرسول ﷺ ولعمل به أصحابه والسلف الصالح من بعدهم[1].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه:

١- كتابة الآية على الجدار أو تعليقها عليه في الأصل لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل عرض الآية وإظهارها أو إعلانها، والوسائل لها حكم المقاصد، كما أن الوسائل في الصحيح لا يشترط فيها التوقيف عن المشرع في صورتها وهيئتها وكيفيتها وصفتها، فالوسائل غير متناهية، إنما الفعل ذاته - وهو كتابة القرآن - توقيفي ، أما طريقة عرضه وإظهاره فكيف لنا أن نبحث لها عن دليل خاص في السنة النبوية الشريفة أو في سيرة الخلفاء الراشدين أو في عهد السلف الصالح الأول والوسائل غير متناهية ؟!

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيلان ص ٥٦٥ ، وعزا هذا الاستدلال إلى جواب لجنة الفتوى في رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

هذا ما لا يمكن الوصول إليه والقول به، فهل يمكن لفقيه أن يطالبنا بدليل خاص في تصوير المصحف دون كتابته خطاً؟! أو يطالبنا بدليل خاص في تسجيل المصحف ونسخه في (أشرطه الكاسيت) أو (أسطوانات الليزر) أو عرض الآيات بالطرق الحديثة للعرض كالتصوير الضوئي لها؟! أو يطالبنا بدليل خاص في شكل المصحف ونوع الورق الذي يكتب عليه وصفة غلافه؟!

بل هل يمكن لفقيه أن يطالبنا بدليل خاص في جواز كتابة الآيات على اللوحات التعليمية التي لا يخلو منها فصل دراسي في مدارسنا؟! فهل هناك فرق بين جدار وجدار في أصل المشروعية؟! فيلزم من استدل بمثل هذا الاستدلال الضعيف أن يقول بكراهة كتابة الآيات وعرضها على أي جدار أو لوحة أو سطح يتعدى المصحف الشريف؛ لأنه لم ترد مثل هذه الصفة عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم مع إمكان حدوثها في ذلك الزمن، إلا أن يقول أن كتابتها للتعليم والإرشاد جائزة على جدار العرض لمشروعية القصد وأصل الإباحة وهو الذي أقول به أي أصل الإباحة ومشروعية القصد وكون الوسيلة مشروعة في ذاتها فلا تحمل محظوراً ولا تحقق ممنوعاً.

٢- أن المستدل بهذا الدليل لم يقل بالحرمة واختار الكراهة فما الذي حمله على اختيار الكراهة دون الحرمة؟ مع أن الدليل يساق في مثل ذلك لحكم الحرمة عملاً بحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [١] وحديث (وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) [٢]

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧)

فسياق الاستدلال بأدلتهم يحكم بأن كتابة الآيات على الجدران أو تعليقها على الجدران يعد – في أصله – من المحدثات المنكرة المحرمة ، ومع ذلك قالوا بالكراهة ، فما الذي خفف وصرف الحكم من الحرمة إلى الكراهة؟!

٣- أن غاية ما يقال في عدم ورود مثل هذه (الوسيلة) من وسائل عرض الآيات المكتوبة عن النبي ﷺ أن عدم ورودها يدل على عدم وجوبها لا على عدم جوازها كسائر الحكم في أصل الوسائل.

٤- أن القول بجواز كتابة الآية على الجدار أو تعليقها عليه لا يعني بحال من الأحوال التدخل في صفة الكتابة كالكتابة بالرسم العثماني وحكم التزامه فهي مسألة خلافية ، وإنما الكلام في وسيلة عرضها ومكان كتابتها الذي انتقل من سطح الصحيفة إلى سطح الجدار.

٥- أن كتابة الآية أو تعليقها على الجدار الأصوب والأوفق أن يبحث فيه عن أصل الحكم في ذاته – وهو الجواز على الصحيح – وقد ينتقل الحكم إلى الكراهة أو الحرمة لعلة طارئة في صفة الجدار، أو مكانه، أو القصد من التعليق الذي يتحقق معه معنى الامتهان ويتخلف عنه معنى التعظيم وخلافه، فهذه العوارض هي المانعة لتعليق الآيات على الجدران أما أصل التعليق فيبقى على أصل الإباحة.

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في ذم تعليق المصاحف ، فإذا كان تعليق المصحف مذموماً شرعاً فتعليق بعضه كآية أو أكثر مذموم من باب أولى ومنها:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهده ، ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة

متعلقاً به يقول: يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً فاقض بيني وبينه) [١]

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بحديث أنس من وجوه:

١- ضعف سند الحديث ، ففي سنده (إبراهيم بن هُدبة أبو هُدبة) قال النسائي والدارقطني : (متروك الحديث) ، واتهمه أبو حاتم وغيره بالكذب ، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وابن حبان وجماعة [٢] **، وقد تكلم في صحته مَن نقله وهم البيضاوي والألوسي ، فلا حجة فيه ، وذكر الألوسي تضعيف الإمام العراقي له واتهام الراوي أبي هدبة بالكذب**[٣] **.**

٢- متن الحديث مُعَلٌّ بعلة مخالفة الواقع، فالمصحف لم يجمع في عهد النبي ﷺ بإجماع العلماء[٤]**، وإنما كُتِبَ في صحف مفرقة كما هو معلوم، والجمع أول ما حصل كان في عهد أبي بكر الصديق بإشارة من عمر**

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٧/ ١٣٢ وذكره القرطبي في تفسيره ٢٧/١٣ وعزاه إلى الثعلبي وذكره البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/ ١٢٣والألوسي في تفسيره روح المعاني ١٠/ ١٤ ولم أجده في كتب ودواوين السنة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والمستدركات وغيرها .

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٢، ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٧١ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٢٩

(٣) تفسير البيضاوي ٤/ ١٢٣ تفسير الألوسي ١٠/ ١٥

(٤) نقل الإجماع الإمام مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الإبانة عن معاني القراءات ص ٥٧

رضي الله عنهما كما هو ثابت معلوم، ولذلك لم ينقل حديث صحيح مرفوع للنبي ﷺ في شأن المصحف فكيف يأتي ذكر تعليق المصحف عنه ﷺ؟!(١)

٣- لو سلمنا بصحة سند الحديث ومتنه – مع بُعدهما – فليس فيه ما يدل على ذم تعليق المصحف لذاته، فضلاً عن ذم كتابة وتعليق بعض آياته لذات التعليق؛ لأن الحديث فيه تحذير من هجر القرآن وعدم تعاهده وعدم النظر في المصحف المعلَّق، فالنهي عن تعليق المصحف جاء مقروناً بعدم تعاهده فالعلة منصوص عليها (وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه) بدليل قوله بعد ذلك (إن عبدك هذا اتخذني مهجورا)، والتعليق للمصحف الذي يترتب عليه الهجر مذموم قطعاً، لما ترتب عليه لا لذاته وهو الذي أقول به كما سيأتي في ضوابط الجواز.

ومما يؤكد هذا الربط وهذه العلة في المنع هو قوله في أول الحديث (من تعلم القرآن ....) فلم يقل أحد أن تعلم القرآن – في ذاته – مذموم شرعاً، بل هو مطلوب لكن المذموم هو أن يعقب هذا التعلم الهجر وعدم المعاهدة للقرآن، فكذلك القول في تعليق المصحف فالمنع هو فيما يترتب عليه من هجر لا لذاته.

---

(١) وقد حررت هذه المسألة تحديدا في بحث منشور لي بعنوان (جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق - المصحف البكري الأول - دراسة تحليلية جامعة للأسباب والمنهج والنتائج) نُشِر في مجلة الشريعة بجامعة الكويت - عدد ديسمبر - عام ٢٠١٤ م .

الحديث الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اقرءوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن) [1].

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بحديث أبي أمامة من ثلاثة وجوه :

١- ضعف سند الحديث ، والصحيح أنه موقوف على أبي أمامة الباهلي وهي الرواية المشهورة الصحيحة .

٢- إعلال متن الحديث بذكر المصاحف التي لم توجد في عهد النبوة كما سبق ذكره في الحديث الأول .

٣- لو سلمنا بصحة سند الحديث ومتنه فليس فيه ما يدل على ذم تعليق المصاحف، فضلاً عن ذم تعليق بعض آياته، بل غاية ما فيه التحذير والتنبيه من الاكتفاء بمجرد تعليق المصاحف وعدم الاغترار بهذا التعليق للمصحف دون تعاهده والنظر فيه، والمتأمل لنص الحديث يرى أن التحذير والتنبيه ليس لتعليق المصحف لأجل التعليق ذاته، بل هو تنبيه من الاغترار بذات المصحف وكتابته عند ترك حفظ القرآن والاكتفاء بقراءته من المصحف، فختام الحديث يؤكد ذلك بقوله (فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن) ولم يقل أحد بذم القراءة من المصاحف مع أن الحديث يحذر من الاغترار بالاكتفاء بالقراءة منها دون (حفظ) القلب للقرآن، فالحديث منصرف لعدم الاغترار بالمصاحف المعلقة لا لأنها معلقة بل لأنها

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٣٦٢-٣٣٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٧٩- ٣٤٧٣٢) موقوفا على أبي أمامة الباهلي من طريقين عن أبي أمامة أحدهما صحيح الإسناد ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٩/٩ وصحح إسناده موقوفا وعزاه إلى ابن أبي داود في المصاحف ، ولم أجده في النسخة المطبوعة من كتاب المصاحف .

مصاحف، وعلى ذلك ليس فيه ما يدل على ذم القراءة من المصاحف فضلاً عن ذم تعليقها فضلاً عن ذم كتابة بعض آياتها أو تعليقها على جدار.

ثالثاً: أدلة الآثار:

استدل أصحاب القول الأول بالآثارة الواردة عن السلف في كراهة تعليق المصاحف، فإذا كان تعليق المصحف مكروهاً فتعليق بعض آياته مكروه من باب أولى .

– وقد عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف باباً سماه باب (تعليق المصاحف) أورد فيه بعض الآثار في ذلك ومنها: ما رواه بسنده عن سفيان الثوري : أنه كره أن تعلق المصاحف[1]

– ولذلك نص السيوطي في الإتقان على الكراهة وأطلقها فقال: (يكره تعليق المصحف) [2]

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بقول سفيان الثوري بما يلي:

١– لا يعد قوله رحمه الله – إن صحَّ عنه – فصلاً في المسألة، فحكم الإباحة الأصلي لا ينصرف إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فإذا كان قول الصحابي إذا انفرد فيه خلاف في حجيته كيف بقول تابعي انفرد فيه؟!

٢– الكراهة في الأثر السابق منسوبة لسفيان الثوري رحمه الله لا للشارع فهي محمولة على ما رآه في زمانه من هجر المصحف وترك النظر فيه بتعليقه مدة طويلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي داود بسنده في كتاب المصاحف ص ٢٠٤ – ٢٠٥.

(٢) الإتقان ١٧١/٢.

٣- على فرض ثبوت الكراهة فهي محمولة على التعليق الذي يصحبه هجران، أو كان التعليق على سبيل الزينة، أو التحصن من الجان، أو التحرز من العين، أو كل تعليق يكون فيه استعمال للمصحف في غير ما قصد به وأنزل لأجله.

٤- ويمكن الرد على كل الأدلة الواردة في ذم تعليق المصاحف - لو سلمنا بصحتها سنداً ومتنا سواء أكانت مرفوعة أم موقوفة أم مقطوعة - بالفرق الكبير بين تعليق المصحف وتعليق الآية على الجدار أو كتابتها على الجدار، ولا يصح قياس تعليق الآية على تعليق المصحف فضلاً عن أن يقال إنها أولى بالحكم بالكراهة والذم من تعليق المصحف.

وجوهر التفريق بينهما هو أن الكتابة على الجدار أو الآية المعلقة على الجدار إنما كان تعليقها لأجل القراءة والتدبر والتأمل ، ويظهر ذلك في اختيارها والاهتمام بها وتكبيرها وتعليقها في مكان بارز للعيان كالجدار أو غيره، وهذا القصد مخالف لتعليق المصحف الذي لا يمكن قراءته وهو معلق، فتعليقه أصلاً يكون في الغالب لحفظه أو التحرز به والتبرك به لا لقراءته لعدم تصور قراءته – في مجموعه – وهو معلق.

رابعاً: أدلة المعقول:

واستدلوا على كراهة كتابة الآية أو تعليقها على الجدار – في الأصل – بأدلة من المعقول يمكن إجمالها بما يلي:

الدليل الأول: أن كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران يعرضها لما لا يليق بها من الإهانة على مر الأيام وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر أو نقلها من مكان لآخر أو مخافة السقوط تحت أقدام الناس [١]

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣ .

وأيضاً عند حمل الجنب أو الحائض لها أو مسها عند ذلك فلا تشرع كتابتها وتعليقها لذلك[1]

وهذا الاستدلال ليس له حظٌّ من النظر والاعتبار لوجوه:

١- تعريض الآيات المعلقة للإهانة أمر مظنون لا يمكن الجزم بحصوله علماً أن التعليق إنما يكون للتعظيم والتكريم لكلام الله تعالى.

٢- الاحتجاج باحتمال مس الحائض أو الجنب وحملهما للآيات المعلقة احتجاج ضعيف غير متوجه، لأن هذا العارض محتمل في حمل المصحف ذاته أو مسه، ومحتمل في كل صحيفة تحوي كلام الله تعالى، فغاية ما يقال أنه تمنع الحائض أو الجنب من مس الآيات المعلقة كما منعا من مس المصحف ذاته، فلماذا الجزم بالمنع المطلق لأجل هذا العارض المحتمل النادر مع إمكان تخصيص هذه الصورة بالمنع؟!

٣- أن القول بالجواز بضوابط هو الذي يضبط المسألة، ومن هذه الضوابط – كما سيأتي – أن لا يكون في التعليق نوع إهانة لكلام الله تعالى، سواء أكان في الجدار نفسه، أم في صورة التعليق، أم في كيفية، وخلافه مما يشعرنا بعدم تحقق كمال التعظيم والتكريم لكلام الله تعالى، فهذا الجواز بهذا القيد أولى وأجدر بالتقرير من مطلق المنع لمجرد احتمالات متوهمة أو نادرة الوقوع.

الدليل الثاني: أن في تعليق آيات القرآن محظوراً ظاهراً وهو أن المجالس التي يُعَلَّقُ فيها القرآن قد تكون مجالس لغو محرَّم، فقد يكون فيها الغيبة، والكذب، والشتم، والفعل المحرم، وقد تسمع فيها الموسيقى والغناء المحرم

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيلان ص ٥٦٥ – ص ٥٦٦.

فيكون ذلك استهزاءً فعلياً بكتاب الله حيث يكون معلقاً فوق رؤوس الحاضرين وهم يعصون الله أمام آيات الله[1].

ويعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

١- يثير هذا الاستدلال عدة تساؤلات مستحقة:

ما علاقة المحرمات المرتكبة في مجلس من المجالس بحكم وجود آية معلقة في هذا المجلس؟! فهل يصلح مثل هذا الدليل للحكم في مثل هذه المسألة؟ وهل علة التحريم في الآية المعلقة ذاتها أم في سلوك الجالسين المرتادين لهذا المجلس؟

وهل المتقحِّم لمثل هذه المحظورات قد استهزأ حقيقةً بآيات الله تعالى؟ مع علمنا بحكم المستهزئ بكلام الله تعالى!!

وهل استهزاؤه بآيات الله تعالى في هذه الصورة هو استهزاء بكلام الله تعالى من حيث إنه حكم الله وأمره أم هو استهزاء بالآيات المعلقة من حيث أنها معلقة في ذلك المجلس؟

كل هذه الأسئلة تحتاج إلى نظر وتأمل من الفقيه، وبالإجابة عليها إجابة موضوعية سيظهر لنا الفرق الشاسع بين الصورة محل الحكم وبين الحكم الذي وصل إليه أصحاب هذا القول.

٢- يمكن أن يقال مثل ذلك في كل مقدس شرعي كالمصاحف المكتوبة أو كتب السنة النبوية أو كتب التفسير أو غيرها من شعائر الإسلام وشرائعه التي يكون بمثلها الردع والتذكير، فهل يحرم وجودها أو يكره في كل

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم صـ٥٦٧ وعزاه إلى خطبة مطبوعة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عام ١٤٠٤هـ في الجامع الكبير في عنيزة طبعت مع فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم هذه المسألة ص ٥-٦-٧ .

مجلس لاحتمال وجود بعض المجالس التي يرتكب فيها المحظور بحضرة هذه المقدسات المحترمات من شعائر الإسلام؟!

فما وجه تخصيص الآيات المعلقة بالمنع إذاً؟ وما وجه التفريق بينها وبين سائر المقدسات المحترمات؟

٣- لو سلمنا تنزلاً – مع بُعده وغرابته- بأن تعليق الآيات في المجالس التي يُرْتَكَبُ فيها محظور الكلام والسماع والأفعال يعد استهزاءً بكتاب الله.

فهل يصح أن يكون ذلك هو الحكم العام الغالب على كل مجلس؟!

فلو قال المستدل بهذا الدليل أن المجلس الذي يتحقق فيه محظور السماع والكلام لا يجوز تعليق الآيات فيه لكان في كلامه نظر ولا يُسَلَّم له بذلك؛ لعدم قيام الدليل على ذلك، ولاحتمال تعدد نظر المجتهد في حكمة وفائدة هذه الآيات في هذا المجلس بالذات، فكيف بتعميم قوله على كل مجلس لأجل هذا الاحتمال؟!

٤- أن هذا الاستدلال هو نظرٌ للمسألة من زاوية توقير كلام الله تعالى وتعظيمه، وقد يقول المجتهد بجواز ذلك بالنظر من زاوية أخرى بل واستحسانه تعليق الآيات في مثل هذه المجالس التي يرتكب فيها المحظور خاصة من جهة أن وجود الآية المعلقة ربما يكون رادعاً ومذكراً وواعظاً للجالسين أو المرتادين كمن يعلق آية ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] أو آية ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] فاحتمال أن يكون وجود مثل هاتين الآيتين في مثل هذه المجالس له من التأثير والردع أضعاف ما يظن أن

وجودهما في مثل هذه المجالس هو استهزاء بكلام الله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]

– فالمسألة – كما ترى – محل اجتهاد ونظر وتقدير في مثل هذه الحالة الاستثنائية المحتملة – أي مجالس اللغو – فإذا كان المنع في مثل هذه الحالة المستثناة محل نظر وتقدير فقد يقابله الاستحباب فضلاً عن الجواز، فكيف بالمنع المطلق بناءً على مثل هذه الحالة المستثناة؟!

القول الثاني: جواز كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران

– وهو قول بعض الحنفية[١] وبعض الشافعية الذين ذكروا جواز تعليق المصحف على الحائط وأن يراعى في تعليقه التكريم بأن يكون الحائط طاهراً ونظيفاً وفي صدر المجلس.

وما جاز في المصحف فجوازه في بعض آياته أولى.

قال ابن حجر الهيتمي عن المصحف:

(وينبغي جعله بمسمار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف، وفي صدر المجلس أولى)[٢]

– دليل القول الثاني : استدلوا على جواز ذلك بأصل الإباحة وعدم نهوض الأدلة ثبوتاً ودلالة على الكراهة فضلاً عن الحرمة ، كما أن كتابته على الجدران فيه نوع إرشاد وتذكير ووعظ وتعظيم لكلام الله تعالى.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن كتابة آيات القرآن أو تعليقها على الجدران حكمها الجواز بضوابط:

---

(١) الفتاوى الهندية٥/٣٢٣ فتاوى قاضي خان ١/١٦٣

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٦.

- أما الجواز فلأصل الإباحة في ذلك وعدم ورود النص المانع من ذلك، خاصة إن كان هذا التعليق أو الكتابة له قصد مشروع وفيه فائدة بينه كما سيأتي بيانه، فهو في بعض أحواله يكون مستحباً فضلاً عن أن يكون مباحاً إن كان التعليم والإرشاد به أولى من غيره وأكثر تحققاً به.

- وأما الأدلة التي ساقها المانعون لحكم الكراهة فهي كما سبق من الاعتراضات محصورة في:

١- أن النصوص التي ذكروها لا تخلو من أحد وصفين فهي إما أن تكون صحيحة لكنها غير صريحة في الكراهة أو التحريم، أو أنها صريحة لكنها غير صحيحة الثبوت.

٢- أن الاحترازات التي ذكروها من خوف امتهان القرآن أو الاستهزاء به أو احتمال مسه من حائض أو جنب هي احترازات غير مطلقة وقد تكون نادرة الوقوع كمس الحائض والجنب لها!!

كما أن الضوابط التي سأذكرها ستضبط حكم الجواز وتجعل هذه الاحترازات في محل الاهتمام والنظر، فالأولى أن يكون الحكم على أصل جوازه ما لم تتحقق معه بعض هذه المثالب والمساوئ والتصرفات الممنوعة بيقين أو بغالب الظن، فيأخذ حكم الكراهة حينها أما في حال خلوه من ذلك فما الداعي للكراهة والمنع؟!

المطلب الثاني

حكم كتابة القرآن أو تعليقه في المحراب أو في قبلة المصلي

- هذه المسألة فرع وصورة خاصة من المسألة العامة السابقة ولها خصوصية في الحكم والمناسبة ؛ لأنها متعلقة بعبادة الصلاة ، كما أنها محل ذكر عند الفقهاء وخلاف بين العلماء ولذلك أفردتها بالبحث والتحرير .

- وتلحق بها مسألة كتابة القرآن على سجادة الصلاة من جهة احتمال تحقق معنى الإلهاء والإشغال خاصة إذا كتبت الآيات وكثرت معها النقوش والزخارف.
- والمراد بالحكم هنا تحديدا هو كتابة الآيات في الجهة المقابلة لنظر المصلي ، وليس المراد كتابة الآيات في بقية أرجاء المسجد ، كالكتابة في أعلى جدرانه ، أو في محيط قبته وغيرها من الأماكن التي لا تكون محل نظر المصلي أثناء صلاته ، فهذه الكتابة تابعة للكتابة على الجدران وقد سبق تحريرها.
- والخلاف في كتابة الآيات أو تعليقها في قبلة المصلي أو المحراب على قولين:

القول الأول: كراهة تعليق المصحف أو كتابة القرآن في قبلة المصلي أو في المحراب

- وهو قول بعض الصحابة ، والمشهور عن ابن عمر ، وبعض التابعين كإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك وأحمد والمشهور عن أصحابهما [١].

- وظاهر المنقول عنهم أنهم كرهوا كلَّ ما يُعَلَّقُ في قبلة المصلي مما يكون سبباً في إشغال وإلهاء المصلي ، ونصوا على المصحف لاشتهار تعليقه في القبلة أو كتابة بعض آياته فيها.

ومن الآثار الواردة في ذلك:

١- عن مجاهد قال : (كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف) [٢].

٢- وقال أيضاً: (ولم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه ولا سيفاً ولا مصحفاً) [٣].

٣- عن خصيف قال: (كان ابن عمر إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه وإن كان عن يمينه أو شماله تركه) [٤].

ويدخل في هذا العموم كتابة الآيات أو تعليقها في محراب المصلي وقبلته.

٤- عن إبراهيم النخعي أنه (كان يكره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو سيف وغيره) [٥].

---

(١) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤ الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٥٣١ البيان والتحصيل لابن رشد ٦٢٥/١٧ المغني ٧٢/٢ الفروع ٤٨٤/١ الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٩٤/٣.

(٢) المصاحف لابن أبي داود ص٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامه ٧٢/٢ وقال: رواه الخلال بإسناده.

(٤) المصاحف ص٢٠٤ الاستذكار ١/ ٥٣١ .

(٥) المصاحف ص٢٠٤- ٢٠٥ الاستذكار ١/ ٥٣١.

٥- وعنه أيضاً أنه قال: (كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء حتى المصحف) أقول: ويشمل أيضاً بعض المصحف وهو الآيات المكتوبة في قبلة المصلي.

٦- وعنه أيضاً أنه قال: (كانوا يكرهون أن يجعلوا في قبلة المسجد شيئاً حتى المصحف يكرهونه).

٧- وعنه أيضاً أنه (كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلته المصحف أو غيره) .

٨- وعنه أيضاً أنه (كان يكره أن يصلي وبين يديه المصحف أو شيء معلَّق) [١].

٩- ونُقِل عن الإمام مالك أنه قال: (أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلى إليه) [٢]

١٠- وقال مالك أيضاً: (وإنما بنى عمر بن عبد العزيز القبر[٣] هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه وجعلوه مصلى فأنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلى إليه ، ولا أحب ذلك وأما إذا كان موضعه أو ذلك الموضع أحفظ له ومعلق له ، ليس يجعل لمكان الصلاة إليه فلا أرى بذلك بأساً) [٤]

- وقال ابن رشد مؤكداً رواية ذلك عن مالك: (كره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية ومثله في المدونة سواء لأن ذلك بدعة) [٥]

---

(١) المصاحف ص٢٠٤ – ٢٠٥ الاستذكار ١/ ٥٣١.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٦٢٥/١٧.

(٣) يريد قبر رسول الله ﷺ

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٦٢٥/١٧.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ٦٢٦/١٧.

- **وهذا القول هو المنقول عن أحمد ، فقد نقل ابن قدامه في المغني قول الإمام أحمد، قال ابن قدامة: (كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف، قال أحمد: (يكره أن يكون في القبلة شيء معلق أو غيره ولا بأس بأن يكون موضوعاً بالأرض)** [١]
- **وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض) ثم نقل قول أحمد: (يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه)** [٢]

القول الثاني: جواز تعليق المصحف أو كتابة القرآن في قبلة المصلي أو في المحراب

- **وهو قول الحنفية والفتوى المشهورة عندهم وقول ابن حزم الظاهري.**
- **قال الحنفية: لا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه المصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك** [٣].
- **وقال الحصكفي في الدر المختار: لا يكره الصلاة إلى مصحف أو سيف**[٤].

---

(١) المغني ٢/٧٢ – ٧٣ الفروع ٢ / ٢٧٦.

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٩٤ وذكر في الفروع مثل ذلك ١/٤٨٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٠٨ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٤ الفتاوى البزازية ٦/٣٧٣

(٤) الدر المختار للحصكفي وبحاشيتة رد المحتار لابن عابدين ١/٦٥١ وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٤١٤.

– وقال ابن حزم: ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ، ما لم يتعمَّد عبادة المصحف ، إذ لم يأت نصّ ولا إجماعٌ بالمنع من ذلك[1].

تحرير القولين:

يلاحظ في المأثورات السابقة للقول الأول من أقوال السلف والعلماء ما يلي:

– أن ظاهر المنقول عنهم أنهم كرهوا كل ما يعلَّق في قبلة المصلي على العموم مما يكون سبباً في إشغال وإلهاء المصلي، ونصهم على المصحف وتخصيصهم له إنما كان لاشتهار وشيوع تعليقه في القبلة في زمانهم أو كتابة بعض آياته فيها كما هو مشهور وشائع وذائع في زماننا.

٢– النص على كراهة تعليق المصحف في قبلة المصلي يلحق به بالتبعية كراهة تعليق بعض آيات المصحف أو كتابتها خاصة أن علة الكراهة – كما سيأتي ذكرها – يمكن أن تتحقق في بعض آيات المصحف.

٣– علة الكراهة في تعليق المصحف أو تعليق بعض آياته أو كتابتها في قبلة المصلي تحتمل ثلاثة أمور:

العلة الأولى: انشغال المصلي والتهائه عن صلاته بوجود أي شيء يحول بينه وبين القبلة ، ولا شك أن الإلهاء بالكتابة على جدار القبلة أو المحراب أكثر ظهوراً من غيره ، ولذلك جاء في نقولهم العموم في كل ما يكون تجاه القبلة مما يحقق معنى الإشغال.

فقد جاء عن ابن عمر (أنه كان إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً ًمعلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزعه) وكذلك نقل عن إبراهيم النخعي هذا

(١) المحلى لابن حزم ٢/٤٠٠.

العموم حيث روي عنه (أنه كان يكره أن يصلي وبين يديه المصحف أو شيء معلق).

- ويجب التنبه إلى أمر مهم وهو أن الإلهاء والانشغال بالآيات المكتوبة في القبلة أو المحراب ليس للآيات المباركة – في ذاتها – فإن كلام الله تعالى في ذاته غير مشغلٍ بل هو مطلوب مرغوب لم تقم الصلاة إلا به ولا تطيب العبادة إلا بالانشغال به والانقطاع إليه وكثرة قراءته وتدبره، وإنما الإلهاء جاء من جهة كتابة حروفه قبالة المصلي التي ربما صرفت المصلي عن قراءته التي يقرأ بها في صلاته وألهته عن الآيات أو الذكر الذي يشغل صلاته ، خاصة إن كانت هذه الكتابة للآيات مشتملة على زخارف وأشكال متعددة الأصباغ والألوان فيكون الإلهاء بها على هذا النحو هو مناط الكراهة ، وكلما كانت الكتابة في رسمها وخطها أكثر تشتيتاً وإلهاءً لذهن المصلي وبصره كانت الكراهة أشد والله أعلم.

العلة الثانية : خشية الالتباس بعبادة المصحف أو الآيات ، أو سدا لذريعة عبادة المصحف ، أو التشبه بكل من عبد شيئاً من دون الله تعالى واستقبله وجعله بين يديه تعبداً له.

– ومناط التعليل بهذه العلة المظنونة مما يجعلها قابلة للنظر والاعتبار من وجهين :

١– أن استقبال المصحف أو الآيات هو في ظرف يحمل صفة العبادة وهي الصلاة، فلما كانت الصلاة نسك وعبادة كانت الخشية من التباس العبادة للمصحف أو الآيات معتبرة عند من قال بالكراهة؛ ولذلك لم يكره استقبال المصحف أو الآيات – عند من قال بكراهتها هنا – في غير الصلاة.

٢- أن المستقبَل في الصلاة أمر مقدس له من التعظيم والتكريم والتقديس ما ليس لغيره من سائر الأشياء، فمن هنا كانت الخشية من التباس عبادة هذا المقدس معتبرة عند من قال بالكراهة خاصة في عبادة مثل الصلاة.

- وهذا التعليل ذكره بعض الحنفية في معرض تقريرهم لعدم كراهة تعليق المصحف في القبلة ، وقد أجابوا بعدم صحة هذا التعليل؛ لأن المصحف أو السيف لم يعبدهما أحد، فلا يستقيم التشبيه بهما أو الخشية منهما .

- ولا يصح الاحتجاج هنا – لإثبات الشَبَهِ – باستقبال أهل الكتاب لكتابهم؛ لأن استقبالهم له هو لقراءته لا لعبادته، فمن هنا انتفى الشبه بين استقبال أهل الكتاب لكتابهم وكراهة استقبال المصحف أو الآيات لمظنة التشبه بمن عبدوا كتابهم(١).

العلة الثالثة: أن تعليق المصحف أو كتابة الآيات في قبلة المصلي بدعة لا أصل لها .

- وقد نص المالكية على هذا التعليل، كما نقل ذلك ابن رشد بقوله: (كُرِهَ القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية –أي الإمام مالك – ومثله في المدونة سواء لأن ذلك بدعة)(٢)

- وهذا التعليل فيه نظر لأن الإحداث المردود هو ما كان في الأمور المتعبدة التي تكون من جنس التشريع في دين الله ، ولذلك جاء نص الحديث المشهور بذلك (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أو حديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فقوله ﷺ : (في أمرنا

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥١/١ – ٦٥٢ فتح القدير للكمال بن الهمام

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٦٢٦/١٧

هذا) (ليس عليه أمرنا) أي في ديننا وشرعنا فهو تخصيص لمعنى البدعة فيما كان في التشريع والأحكام.

- وتعليق المصحف في القبلة أو كتابة الآيات في القبلة ليست متعبدة في ذاتها وإنما غاية ما يقصده من يعلق المصحف أو يكتب الآيات هو صيانة المصحف وحفظه أو تزيين المحاريب والمساجد بآيات الله تعالى التي يكون فيها – أيضاً – معنى الإرشاد والتذكير والاعتبار، وليس فيها من معنى التعبد الخاص شيء، فهي كسائر الأمور العامة من محدثات العادات في المساجد وبنائها والمصاحف وكتابتها مما لا تَعَلُّقَ له بالتعبد الخاص الذي لا يُقْبَلُ إلا بدليل خاص.
- وهذا لا يعني خلو مثل هذا العمل من معنى الإلهاء والإشغال، فهذه العلة هي أقرب العلل، لكونها علة معتبرة لحكم الكراهة، لكن التعليل بالبدعة – في نظري– لا يصلح أن يكون تعليلاً معتبراً لحكم الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد هذا العرض والملاحظات المستنتجة من العلل المحتملة لكراهة هذا العمل هو:

١– جواز تعليق المصحف في قبلة المصلي، أو وضعه في قبلة المصلي، أو في المحراب، إن كان لقصد صيانته وحفظه أو تكريمه، مع كراهة بقائه مفتوحاً أمام المصلي في قبلته لاحتمال تحقق معنى الإلهاء، إلا إن كان فتحه للقراءة منه في النوافل فهو أمر جائز على الصحيح، وكراهة أن يكون في وضع يتحقق معه الإلهاء والإشغال؛ لأنه مناط وعلة الكراهة المعتبرة.

٢– كراهة كتابة الآيات، أو تعليقها في قبلة المصلي، أو في المحراب ، لا في بقية أرجاء المسجد ، لتحقق علة الإلهاء والإشغال على وجه

اليقين أو غلبة الظن، خاصة إن كانت الآيات المكتوبة مشتملة على زخارف وأشكال وألوان تشتت بصر المصلي وذهنه.

٣- أن علة الكراهة المعتبرة في هذا الحكم هي الإلهاء والإشغال، ومظنة صرف نظر المصلي وذهنه عن صلاته وموضع سجوده، أما علة التباس عبادتها فهي ضعيفة بعيدة كما سبق بيانه، وعلة الابتداع في هذا الأمر غير متحققة كما سبق بيانه والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

ضوابط كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران وتطبيقاتها المعاصرة

بعد دراسة أدلة القائلين بكراهة كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران ، ومناقشتها بوجوه الاعتراضات السابقة ، وترجيح حكم الجواز في الأصل ، أستخلص من ذلك كله ضوابط أرى فيها جمعاً بين القولين ، وتقريباً لنظر الفريقين ، ومراعاة لبعض الاعتبارات التي اعتبرها المانعون ، واحترازاً من بعض مواطن الإساءة أو عدم التكريم والقيام بحق التعظيم لكلام الله تعالى.

وهذه الضوابط تدور حول ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مراعاة القصد والغاية من الكتابة والتعليق.

الأمر الثاني: مراعاة حق التكريم والتعظيم لمقام القرآن الكريم.

الأمر الثالث : مراعاة البعد عن الملهيات المشغلات لخشوع المصلي وقنوته في صلاته .

الضابط الأول: أن يكون القصد من الكتابة على الجدران أو تعليق الآيات على الجدران مشروعاً .

أولاً : مقاصد التعليق المشروعة الموافقة لهذا الضابط كالتالي:

المقصد الأول: تعليق الآيات وكتابتها على الجدران بقصد الإرشاد والتعليم والتذكير ، والدعوة والاعتبار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– ويستوي في ذلك ما إذا كان في الأماكن العامة أو الخاصة.

– وهذا الفعل داخل في عموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، وتعليم الناس الخير ، فهي وسيلة مشروعة لتحقيق هذه المقاصد

المشروعة المستحبة، فالنصوص جاءت عامة ولم تحدد وسيلة خاصة لتحقيق الأمر الوارد فيها، بل جعلت هناك فسحة ومتسعاً للعقل المسلم أن يبدع في إيصال دعوة الله إلى الناس بشتى الطرق والوسائل التي يكون تأثيرها واضحاً وكبيراً.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ **[التوبة: ٧١] وقال عز وجل:** ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ **[النحل: ١٢٥]**

وقال النبي ﷺ : (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير) (١) **وقال ﷺ : (وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة..)** (٢) **وقال ﷺ : (الكلمة الطيبة صدقة)** (٣)

الصور والتطبيقات المعاصرة للكتابة والتعليق وفق المقصد الأول:

- **ومن الأمور التي يستحسن مراعاتها عند كتابة الآيات أو تعليقها عملاً بهذا الضابط (وهو التعليق لقصد الإرشاد والتعليم والإصلاح والدعوة) هو مراعاة المناسبة بين مضمون الآية والمكان الذي تعلق أو تكتب فيه.**

ومن صور التناسب:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٨٥) والطبراني في المعجم الكبير (٧٩١٢) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١- كتابة وتعليق الآيات الآمرة بشكر المنعِم والناهية عن الإسراف في الأماكن التي تكون مظنة الإسراف كالمطاعم وأماكن الأكل والشرب.

كآية: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ **[الأعراف: ٣١]** وآيـــة: ﴿ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴾ **[الشـــعراء: ٧٩]** وآيـــة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ **[البقرة: ١٧٢]**

٢- كتابة وتعليق الآيات الآمرة بالصدق والأمانة، والناهية عن الكذب والغش في التجارة، وأكل أموال الناس بالباطل، والغبن والغرر في الأماكن التي تكون مظنة لذلك كالأسواق والمحلات التجارية.

كآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ **[النساء: ٢٩]** وآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾**[البقرة: ١٨٨]** وآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ **[التوبة: ١١٩]**

٣- كتابة وتعليق الآيات الآمرة باللجوء إلى الله تعالى، وطلب الشفاء منه، وأنه هو الشافي الكافي المعافي ، والتي تبين أن القرآن شفاء ورحمة للقلوب والأبدان والأرواح في المستشفيات وأماكن العلاج البدني والنفسي والروحي.

كآية: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ **[الشعراء: ٨٠]** وآية: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾**[الإســـراء: ٨٢]** وآيـــة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **[يونس: ٥٧]**

٤- كتابة وتعليق الآيات المذكّرة بسنن الركوب في وسائل النقل العامة أو الخاصة.

كآيـة: ﴿ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ **[الزخرف: ١٣ – ١٤]**

وآيـــة: ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **[هود: ٤١]**

٥- كتابة وتعليق الآيات الآمرة بحفظ اللسان من اللغو الباطل، والغيبة والنميمة، والسخرية والاستهزاء، ونشر الشائعات، وقذف المؤمنات، والطعن في أعراض المسلمين في أماكن تجمع الناس ومجالسهم ونوادي أحاديثهم وأسمارهم.

كآيـــة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[الحجرات: ١١]**

وآيـــــــة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ **[الحجرات: ١٢]**

وآيـــــة: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ **[النساء: ٨٣]**

٦- كتابة وتعليق الآيات المبيّنة لفضل المساجد وعمارتها بالصلاة واختصاصها بالذكر والعبادة في المساجد والمصلَّيات ، مع مراعاة عدم وضعها في قبلة المصلي أو في المحراب حتى لا تكون سبباً لإشغاله وإلهائه في الصلاة.

كآيـــة: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ **[التوبة: ١٨]**

وآية: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ **[الجن: ١٨]**

وآيـــة: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ **[النور: ٣٦ – ٣٧]**

وآيـة: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طـه: ١٤]

٧- كتابة الآيات على شواهد القبور ، وهي الآيات المذكِّرة بالموت والدالة على رجوع الخلق إلى الله تعالى ، والداعية إلى الاعتبار من الموتى وقبورهم ، كقوله تعالى ﴿ ③♦☆✸☺←❒&✍ ←▪↘▦□☪✍✂ ➔□□☪✍◈🖂☺⇳➲←☺↘✍✂ ✍✂🖮■❒◆❻ 🗐❼■🖫❒✆ ×✍🡕🡖❻✍✂ ✍✂☪□□⑩🡒⇔❺❶☜ ☪□◆⑩🡒✂◆❻ ❽⑨🕓♦⏳🡖❼❒× ❼✍↗❀⑩✍✍♦▫ ✍☹□☪🖂❼✍↗❀⑩✍✂◆❒ ✍✂ [الفجر : ٢٧- ٣٠]

المقصد الثاني: تعليق الآيات على الجدران بقصد صيانة المصحف أو صيانة الآية وحفظها.

- وهذا المقصد يمكن تصوره في تعليق المصحف كاملاً لحفظه وصيانته ورفعه عن الأرض ، فهو أفضل من وضعه على الأرض خشية أن يوطأ بغير قصد.
- وقد يتحقق مثل هذا القصد في الآيات المعلقة من جهة أن تعليقها على الجدران أحفظ لها وأكثر صوناً لها من وضعها على الأرض.
- وعليه يحمل قول بعض الشافعية في جواز تعليق المصحف على الحائط ومراعاة أن يكون الحائط طاهراً نظيفاً وفي صدر المجلس لتحقيق معنى التكريم والتعظيم لكتاب الله تعالى كما أفتى بذلك ابن حجر الهيتمي[١].

ثانياً : مقاصد التعليق غير المشروعة والمخالفة للضابط الأول:

(١)الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص١٦٣.

المقصد الأول: تعليق الآيات أو المصحف بقصد الزينة.

- ولا شك أن هذا المقصد ذاته غير مشروع ؛ لأن القرآن الكريم ليس موضعاً للتزين والتجميل في كتابته وحروفه ، فإن الجمال غاية الجمال وكمال الزينة الحقيقية في الامتثال لأوامره، والانزجار بزواجره، وتدبر معاني آياته، والاتعاظ والاعتبار بقصصه وأخباره، فقد قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩] فالقرآن كتاب هداية وإرشاد وتدبر وتذكر واعتبار، فهل تُختزل غاياته الكبرى ليكون مجرد زينة تعلَّق في الجدار أو السيارة أو المكتب؟! إن كتاب الله أجلُّ وأعظم وأعز وأكرم من ذلك.

المقصد الثاني: تعليق الآيات أو المصحف بقصد المباهاة والتفاخر والرياء.

المباهاة والفخر والخيلاء مذمومة في شرع الله تعالى ، وقد جاءت النصوص الكثيرة تحذيراً من هذه النية وهذا السلوك ، ورتبت عليها أشد الوعيد.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ [لقمان: ١٨]

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]

وقال النبي ﷺ : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) [(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ولا شك أن المباهاة بالقربات والطاعات والمقدسات أعظم ذنباً؛ لأن الأصل فيها أن تكون طاعة لا يراد بها إلا التقرب لله تعالى، فكيف تكون الطاعة والعبادة أداة للكبر والتباهي؟ ولدخول معنى الرياء فيها دخولاً أولياً وقد حذر النبي ﷺ أمته منه فقال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء)[1] فالرياء كما أنه يُتَصَوَّر في حافظ القرآن وقارئه وكاتبه والمنفق لأجله، فكذلك يُتَصَوَّر فيمن يعلِّق المصاحف والآيات في جداره أو مركبته أو مكتبه ليظهر للناس حبه واهتمامه وحرصه على كتاب الله تعالى فمن كان هذا قصده فلا يمكن أن يقال بمشروعية هذا القصد.

المقصد الثالث: تعليق المصحف بقصد هجره وترك قراءته، أو أن يكون تعليقه سبباً إلى هجره وترك قراءته

- **هجر القرآن مذموم شرعاً وقد جاء في كتاب الله تعالى بيان شكوى النبي ﷺ من هجره حيث قال عز وجل: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠] ومن صور هجره ترك قراءته والنظر فيه، فمن علَّقه ليهجره فتعليقه غير مشروع، لفساد قصده، وهذا المقصد المذموم قد ورد فيه الحديث السابق عن أنس وفيه (من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول: يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً) وعلى هذا المقصد**

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤١٢) عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه وإسناده صحيح .

المذموم يحمل قول من قال بكراهة تعليق المصحف خاصة أنهم استدلوا بهذا الحديث الذي قرن تعليق المصحف بهجره. (١)

الضابط الثاني: أن تكون كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران محققة لمعنى التكريم والتعظيم، ولا يظهر معها أدنى امتهان لكلام الله العظيم كطهارة المحل ونظافته ومناسبته للكتابة.

صور الكتابة أو التعليق غير المشروعة والمخالفة لهذا الضابط :

١- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران المهدمة أو الآيلة للسقوط.

٢- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران المتنجسة (غير الطاهرة) أو المتقذرة (غير النظيفة).

٣- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران المبنية في الأماكن الممتهنة المتقذرة لذاتها أو لغيرها.

٤- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران أو الأسطح أو السقوف التي يمكن أن توطأ.

- ووطء الآيات المكتوبة لا شك في حرمته بل قد يصل إلى الكفر لمن تعمد ذلك وهو عالم مختار، لأن الوطء صورة صريحة للامتهان والاستهزاء والتحقير.

---

(١) وهناك مقاصد أخرى لتعليق الآيات تختلف فيها معاقد النظر وتدخل في نظري في حيز المختلف فيه بين الجواز والمنع ولم أذكرها بتفصيل منعا للتطويل لحاجتها للتحرير وهي بإيجاز :

١- تعليق المصحف أو الآيات بقصد التبرك.

٢- تعليق المصحف أو الآيات بقصد التحرز ولتكون حرزاً وحجاباً.

٣- تعليق المصحف أو الآيات بقصد الاستشفاء .

- وهذه الصورة ورد التحذير منها في بعض آثار السلف فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:(لا تكتبوا القرآن حيث يوطأ) [1]

وكتابة الآيات التي يُتَصَوَّرُ وطؤها على نوعين:

أ- إما أن يكون الوطء متحققاً بشكل قطعي مباشر ككتابتها على الأرضيات سواء أكانت مكتوبة على الفرش أم على الأرض لأن الأرضيات موطوءة بطبيعة الحال فالحرمة في كتابتها على الأسطح الأرضية قائمة ثابتة.

ب- أو أن يكون الوطء متحققاً بشكل محتمل أو غير مباشر ككتابتها على الجدران المحتملة للوطء أو على السقوف التي يمكن أن توطأ من أعلاها فيكون في ذلك وطء غير مباشر للآيات المكتوبة، فالحكم بالكراهة هنا أنسب لعدم تيقن أو غلبة الظن بحدوث المحظور.

- وهذه الصورة – أي الكتابة على السقوف – كنت أظن أنها مستحدثة في تصورها وافتراضها وذكر حكمها ولكني وجدت أن الفقهاء – وتحديدا الشافعية- أشاروا إليها وإلى كراهتها حماية لجناب كلام الله من أن يَتَعَرَّضَ للوطء، وإن كان بشكل غير مباشر:

فقد قال السيوطي مقرراً قول الشافعية في كراهة الكتابة على الجدران مطلقاً.

وقد سبق مناقشة هذا الحكم وأدلته:

(قال أصحابنا: وتكره كتابته على الحيطان والجدران ، وعلى السقوف أشد كراهة لأنه يوطأ)[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ١٢١/١ وأورده البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢١٣ والسيوطي في الإتقان ١١٨٢/٢.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١١٨٢/٢.

- وقول عمر بن عبد العزيز: (لا تكتبوا القرآن حيث يوطأ) شامل لكل ما يحتمل وطء القرآن فيه، والسقوف مما يحتمل ذلك والله أعلم[1].

الضابط الثالث: أن لا تكون كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران في قبلة المصلي أو في المحراب محققة للإلهاء والإشغال عن الصلاة.

- فالمنع والكراهة هنا متعلق بمعنى الإلهاء والإشغال للمصلي على وجه اليقين أو غلبة الظن فهو مناط وعلة الكراهة المعتبرة ، خاصة إن كانت الآيات المكتوبة مشتملة على زخارف وأشكال وألوان تشتت بصر المصلي وذهنه..

- ولذلك اختلف الحكم في تعليق المصحف في قبلة المصلي، أو وضعه في قبلة المصلي، أو في المحراب فالراجح أنه جائز كما سبق بيانه خاصة إن كان لقصد صيانته وحفظه أو تكريمه .

(١) أما الآيات المنقوشة على قبب المساجد أو سقوفها لا يشملها – في ظني- حكم الكراهة لأن سقوف المساجد لا يتصور- في الغالب- وطؤها ولا شك أن القبب من باب أولى عدم جريان الوطء عليها.

المبحث الرابع

حكم كتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات

المطلب الأول

توطئة في أقسام محل كتابة القرآن من جهة الصلوحية للكتابة

نظراً لاحتمال هذه المسألة صوراً متنوعة وكثيرة ، ولكون الملبوسات والمفروشات تعتريها أحوال وعوارض كثيرة ، أذكر هنا أقسام وجود المحل الذي يصلح أن يكون محلاً لكتابة الآيات بشكل عام وهي كالتالي:

محل كتابة القرآن (المكتوب عليه) وأقسام وجوده :

١- الوجود النصي (الشرعي):

وهو ما ورد في النص الشرعي مما يصلح أن يكون محلاً لكتابة الآيات.

مثل: الجلود والأكتاف واللخاف[١] والعسب[٢] لاشتهار كتابة القرآن بها في الصدر الأول وثبوت ذلك بالنصوص الشرعية.

٢- الوجود القياسي:

وهو ما صلح أن يكون محلاً لكتابة الآيات بطريق القياس على الثابت بالنص ، لقيامه بنفس عمله، ولوجوده بديلاً عنه، ولكون صلاحيته للكتابة عليه أثبت وأوثق وأضبط، مثل الورق الذي يكتب عليه وكل ما يقوم مقامه.

٣- الوجود العرفي:

---

(١) اللخاف: الحجارة الرقيقة البيضاء .

(٢) العسب: جمع عسيب وهو جريد النخل.

وهو ما صلح أن يكون محلاً للكتابة بحكم العرف والحاجة، وتعارف الناس على صلاحيته لذلك ، واشتهر استعماله لذلك وظهرت الحاجة له، مثل الكتابة على اللوحات المعلقة والجدران وما أشبهها من الأسطح الثابتة.

٤- الوجود العلمي (الإمكاني التطبيقي):

وهو ما صلح أن يكون محلاً للكتابة من الناحية العلمية التطبيقية (الإمكانية) دون وجود الحاجة له، ودون تعارف الناس عليه، ودون اشتهار كونه محلاً للكتابة، وقد تحقق وقوعه كالكتابة على الملبوسات، والمفروشات ، والمطعومات، والمركوبات، وكل ما لم يكن محلاً للكتابة في أصل استعماله.

٥- الوجود العقلي :

وهو ما صلح أن يكون محلاً للكتابة عقلاً في الذهن، دون تحقق وقوعه في العيان والمشاهدة حتى الآن.

وبناءً على ذلك أقول:

أ- الأنواع الثلاثة الأولى: (الوجود النصي والقياسي والعرفي) حكمها – في الأصل- الجواز بشرط الانضباط بالضوابط العامة التي ذكرتها، كمشروعية القصد وطهارة المحل ونظافته ، وتحقق معنى التكريم والتعظيم، وعدم جود أدنى صورة للامتهان وانتهاك حرمة وقدسية الآيات .

ب- أما النوعان الأخيران (الوجود العلمي والعقلي) فحكمهما يدور بين الكراهة والحرمة للأسباب التالية:

١- لعدم وجود الحاجة للكتابة عليهما.

٢- ولعدم كونهما محلاً للكتابة في أصل استعمالهما.

٣- ولعدم تحقق معاني التكريم والتعظيم بهما على وجه اليقين.

٤- ولاحتمال تحقق الامتهان والانتهاك معهما لكون استعمالهما – أصلاً– في غير الكتابة كالملبوسات والمفروشات والمطعومات والمركوبات .

والحرمة تكون مع ما تيقن أو غلب على الظن وقوع المحذور بها .

والكراهة تكون مع ما خشي معه وقوع المحذور.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لكتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات

بناءً على ما سبق ذكره فإن حكم الكتابة على الملبوسات والمفروشات يدور بين الحرمة والكراهة.

وقد نص بعض الفقهاء على كراهة كتابة القرآن على الملبوسات ، قال النووي :(قال البَغَوِيّ وغيره : يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) [(١)]

ونصوا كذلك على كراهة كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط [(٢)] .

أ- علة التحريم أو الكراهة تدور حول أمرين:

١- عدم كون الملبوسات والمفروشات- بأنواعها وأحوالها- محلاً للكتابة في أصل استعمالها في الوجود النصي أو القياسي أو العرفي، وإن ثبتت في الوجود العلمي التطبيقي كما سبق ذكره فلم تتحقق الحاجة بالكتابة عليها مع وجود ما يغني عنها.

٢- ظهور الامتهان وانتهاك حرمة الآيات وغياب مقام التعظيم وكمال التقديس والتكريم لكلام الله تعالى وقد قال عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] ، وذلك لكون الملبوسات قابلة للتنقل فهي غير ثابتة، فيمكن الدخول بها للأماكن غير اللائقة بدخول الآيات فيها، كأماكن الخلاء وغيرها، ولكونها عرضة للتلف

(١) المجموع في شرح المهذب للنووي ٢/ ٧٠

(٢) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ١٦٩ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣ .

أو للتنجس، أو للتقذر، أو للوطء والجلوس عليها أو وضع الأشياء عليها كالمفروشات أو لغيرها من صور الامتهان.

ب- تفاوت الحكم بين الحرمة والكراهة هو لتفاوت وقوع المحذور:

الامتهان والانتهاك يدور بين اليقين أو غلبة الظن من جهة ، وبين الاحتمال المظنون من جهة أخرى ، فما تيقن أو غلب على الظن تحقق الامتهان والانتهاك لحرمة وقدسية الآيات معه كان حكمه الحرمة ، وما احتمل ذلك وكان يُخْشى معه الامتهان والانتهاك لحرمة وقدسية الآيات أو كان ذريعة لذلك كان حكمه الكراهة والله أعلم.

ولتوضيح ذلك بالأمثلة أقول:

أ- حكم الحرمة يكون في الحالة التي يتيقن أو يغلب على الظن معها امتهان وانتهاك حرمة وقدسية الآيات مثل:

١- التيقن أو غلبة الظن بالدخول إلى أماكن التخلي وقضاء الحاجة بالملابس المشتملة على الآيات.

٢- التيقن أو غلبة الظن بتنجس الملابس المشتملة على الآيات (كملابس الأطفال وكبار السن).

٣- التيقن أو غلبة الظن بتقذر الملابس المشتملة على الآيات (كملابس العمال الذين يعملون في الأماكن التي يكثر فيها القذر).

٤- التيقن أو غلبة الظن بامتهان الآيات وذلك بلبس الملابس المشتملة على الآيات في أماكن الجسد غير اللائقة كستر العورة بها.

٥- التيقن أو غلبة الظن بامتهان الآيات وذلك بلبس الملابس المشتملة على الآيات في المكان الذي يوطأ عليه أو يُجلَس عليه فتدخل في حكم وطء الآيات أو كتابة الآيات على الفرش التي توطأ أو يجلس عليها.

٦- التيقن أو غلبة الظن بامتهان الآيات في المفروشات التي يجلس عليها أو توطأ أو يوضع عليها ما لا يليق وضعه على الآيات من طعام وغيره .

ب- حكم الكراهة يكون في الحالات التي يؤمن معها ويحترز معها من انتهاك حرمة الآيات وامتهانها بأي صورة من الصور مما سبق ذكره أو ما شابهه مع الخوف من مظنة حدوث ذلك واحتماله أو خشية كونه ذريعة لذلك.

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة لكتابة الآيات على الملبوسات والمفروشات

الملبوسات والمفروشات التي يتصور كتابة الآيات عليها وتكون محلاً للكتابة في الوجود العلمي والإمكاني (التطبيقي) ويتناولها حكم هذه المسألة بحسب ما تحقق وقوعه منها وثبت وجودها مما ينبغي التنبيه عليه على أنواع كثيرة أبرزها :

١- كتابة الآيات على الملبوسات من الأقمشة ، سواء أكانت للرجال أم النساء أم الأطفال.

٢- كتابة الآيات على الملبوسات من الحلي وتشمل: القلائد ، والأساور ، والخواتم[١] ، والأقراط ، والخلاخل ، وما يعلق من الحلي والزينة على الملابس والرؤوس كالتيجان وغيرها.

٣- كتابة الآيات على ملبوسات الكماليات المحمولة مع الرجال أو النساء مثل: الحقائب المحمولة ، ومحفظة النقود ، وميداليات المفاتيح ، والأقلام ، وساعات اليد وغيرها.

٤- كتابة الآيات على المفروشات بأنواعها كمفارش الطعام ، ووسائد الجلوس والنوم ، والأثاث بأصنافه .

ملاحظة:

(١) روي عن عمر أنه كان يكره أن يُنْقَش في الخاتم القرآن – الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٠/٢.

بعض الملبوسات والمفروشات مما سبق ذكره قد تجمع في نفسها سببان أو ثلاثة للكراهة أو الحرمة في كتابة الآيات عليها وهذه الأسباب المزدوجة مثل:

١- كون الكتابة على ملبوس يظن معه أو يتيقن معه حدوث الامتهان والانتهاك لحرمة الآيات كدخول أماكن التخلي به ، أو وقوع النجاسة عليه ، أو ستر العورة به وخلافه مما سبق ذكره من صور الانتهاك.

٢- كون الكتابة على الملبوس صغيرة الخط بحيث تشق القراءة معه ، ككتابة الآيات على الخواتم والقلائد والأقراط والساعات بخطوط متناهية في الصغر.

٣- كون الكتابة على الملبوس بشكل مرسوم يُشَكِّلُ معه صورة فنية لشيء ما بحروف الآيات تخرجها عن القواعد الإملائية المعمول بها في الكتابة العربية ، فضلا عن خروجها عن قواعد الرسم العثماني ، فيكون الظاهر البارز من الكتابة هو الصورة المرسومة أكثر من الآية المكتوبة.

المبحث الخامس

حكم كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب

وعند بيان الحكم في ذلك لابد من التفريق بين صورتين تتعلقان بالمقاصد والأغراض من الكتابة ويختلف الحكم فيهما ، وبيان هاتين الصورتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الكتابة على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغير غرض مشروع

كالكتابة لتزيين الطعام أو لتزيين آنية الطعام والشراب بالآيات ، وحكم الكتابة على المطعومات وأوانيها كحكم الكتابة على الملبوسات والمفروشات ، فهي تدور بين الحرمة والكراهة ، بل أولى بالحكم من الكتابة على الملبوسات للأسباب التالية:

١- لعدم كون المطعومات وأوانيها محلاً للكتابة في أصل استعمالها في الوجود النصي أو القياسي أو العرفي ، فلم تتحقق الحاجة للكتابة عليها مع وجود ما يغني عنها.

٢- الكتابة على المطعومات وأوانيها فيها امتهان وانتهاك لحرمة الآيات ، وانتقاص لمقام التعظيم والتكريم الواجب لكلام الله تعالى ، لكون الطعام عرضة للتلف أو الإلقاء.

٣- الكتابة على المطعومات – خاصة – فيها امتهان لحرمة الطعام ذاته ، وازدراء بنعمة الله تعالى، فالطعام إنما وُجِد ليؤكل لا ليُكتَب عليه، فالكتابة عليه ضربٌ من العبث بنعمة الله تعالى التي تستحق الحمد والشكر لله

تعالى والتكريم وعدم الامتهان فاجتمعت صورتان للامتهان تتعلقان بحرمة الآيات وحرمة الطعام .

- المطعوم يؤول أمره في النهاية إلى أكله وابتلاعه، وبذلك لم تظهر الحاجة من الكتابة عليه؛ لأن الكتابة إنما يُحتاج إليها لحفظ المكتوب وتثبيته والرجوع إليه لقراءته ، وهذا لا يتحقق مع الكتابة على المطعوم.

٥- ابتلاع الطعام الذي كتبت عليه الآيات يعرض الآيات المكتوبة للاختلاط بأخلاط الجوف المستقذرة وفي هذا الأمر نوع امتهان لا يخفى.

- وتفاوت الحكم بين الحرمة والكراهة هو لتفاوت وقوع المحذور من الامتهان والانتهاك بين اليقين وغلبة الظن من جهة ، وبين الاحتمال المظنون من جهة أخرى كما سبق تفصيله في حكم الكتابة على الملبوسات.

المطلب الثاني

الكتابة على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية

الفرع الأول :حكم كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية :

اختلف العلماء في هذه الصورة – لوجود القصد المشروع – على قولين:

القول الأول: الكراهة

– وهو قول إبراهيم النخعي ، وأفتى به عز الدين بن عبد السلام من الشافعية ، ونُقِلَ عنه كذلك الحرمة [١] .

– وأدلة هذا المذهب بنحو الأدلة السابقة في الصورة الأولى من الامتهان والانتهاك وملاقاة نجاسة الباطن ، وازدراء نعمة الله ، وعدم كون الطعام محلا للكتابة[٢].

– قال الزركشي: (أفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من أن يشرب شيئا كُتِب من القرآن لأنه تلاقيه النجاسة الباطنة، وفيه نظر) [٣]

القول الثاني: الجواز

– وهو قول الجمهور ، فقد قال به الحسن البصري ، ومجاهد ، وأبو قلابة ، والأوزاعي ، واختاره جمهور الشافعية ، ومنهم : الرافعي، والنووي

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ١/١٥٥- ١٥٦ البرهان للزركشي ١/ ٤٧٥ الإتقان ١١٦١/٢.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ١/ ٤٧٥ الإتقان ١١٦١/٢ تحفة المحتاج ١٥٥/١.

(٣) البرهان للزركشي ١/ ٤٧٥

، والهيتمي ، والرملي ، والبغوي ، والقاضي حسين ، والعماد النيهي تلميذ البغوي ، وجمع من العلماء[١] ، وهو المشهور عند الحنابلة[٢] ، وتردد الأحناف فيه بين الكراهة والجواز[٣].

– ودليل الجمهور هو أصل الإباحة وعدم ورود الدليل المانع ، وما ذكره المانعون من علل المنع فهي مظنونة ، خاصة مع وجود قصد الاستشفاء والرقية الذي يغيب معه قصد الامتهان للآيات أو ازدراء نعمة الله ، وكذلك فهذه المحظورات لا تتحقق في الكتابة على آنية الطعام والشراب كتحققها في الكتابة على المطعومات التي تبتلع ، ومع ذلك فقد فرق المجيزون بين صورتين في المطعوم والمشروب خاصة دون الآنية، وهي على النحو الآتي :

التفريق بين حالتين في هذه الصورة :

ويجب التنبيه إلى أن هذا المذهب القائل بالجواز لكتابة القرآن على المطعوم وآنيته بغرض الاستشفاء قد فرَّق بين حالتين في المطعوم والمشروب دون الآنية :

أ– الحالة الجائزة : هي الحالة التي يزول معها رسم الآيات وصورتها عند أكل الطعام الذي كتبت عليه الآيات، وشرب الماء الذي محا الآيات أو غُسِلت به.

---

(١) المجموع في شرح المهذب للنووي ٢/ ١٧٠ البرهان للزركشي ١/ ٤٧٦ الإتقان ١١٦١/٢ الفتاوى الحديثية للهيتمي ص١٦٥ تحفة المحتاج ١٥٥/١ نهاية المحتاج للرملي ١٢٦/١ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٢٦/١ التبيان في آداب حملة القرآن ص١٧٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٥/٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦

فهي الصورة الجائزة عندهم؛ لأنه يؤمن معها عدم اختلاط الآيات بنجاسة الباطن أو أخلاط الجوف المستقذرة ، وذلك بزوال رسمها بعد الأكل أو الشرب.

ب- الحالة الممنوعة : هي الحالة التي لا يزول معها رسم الآيات وصورة الخط ، وتتمثل في ابتلاع أي شيء كتبت فيه آية كورقة أو غيرها .

فهي الصورة التي منعوها؛ لأن الآيات تتنجس بما في الباطن أو تختلط بأخلاطه المستقذرة قبل أن تزول الكتابة.

- **وأضيف وجهاً آخر للمنع وهو عدم كون هذا الداخل إلى الجوف من جنس الطعام أو الشراب، فالورق وما شابهه سواء أكتب عليه أم لم يكتب لا يعد مطعوماً أصلاً، وقد يكون في دخوله الجوف ضرر للآكل ، فهو منهي عنه من هذه الجهة أصلاً فكيف لو اجتمع معها كتابة الآيات عليها؟**
- **قال الهيتمي في تحفة المحتاج: (وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله، لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة)** [1]
- **وقال أيضاً في الفتاوى الحديثية: (ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قرآن مما مر لا شرب غسالته)** [2]
- **وقال الرملي في نهاية المحتاج: (ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه، بخلاف ما لو ابتلع قرطاساً فيه اسم الله تعالى؛ لأنه ينجس**

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ١/١٥٥

(٢) الفتاوى الحديثية ص١٦٥.

بما في الباطن ، وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة) [١]

– وقال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: (يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة، بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز) [٢]

– ونقل عن بعض السلف جواز هذه الصورة كذلك (ابتلاع ما كتب عليه القرآن من غير المطعوم) إن كان القصد هو تعظيم القرآن وتكريمه وصيانته عن الامتهان كرفعه عن الأرض ، وعدم وجود مكان آمن للمكتوب سوى ابتلاعه ، وهي صورة نادرة لها حكمها الخاص،ونقل الإمام الزركشي أثرا عن البيهقي يشعر بتجويزه لمثل ذلك،والله أعلى وأعلم [٣]

الترجيح :

الذي يظهر لي – والله أعلم – في صورة الكتابة على المطعومات وآنيتها لغرض الاستشفاء والرقية هو التفريق بين صورتين:

الأولى: كتابة الآيات على المطعومات نفسها لغرض الاستشفاء والرقية فأميل فيه إلى الكراهة.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٢٦/١.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٢٦/١

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٧٦ حيث قال : (قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي في ذكر منصور بن عمار أنه أوتي الحكمة وقيل : إن سبب ذلك أنه وجد رقعة في الطريق مكتوبا عليها {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فأخذها فلم يجد لها موضعا فأكلها فأري فيما يرى للنائم كأن قائلا قد قال له : قد فتح الله عليك باحترامك لتلك الرقعة فكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة) .

الثانية: كتابة الآيات في آنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية ، فأميل فيه إلى الجواز مع مراعاة ضوابط هذه الكتابة التي سأذكرها في الفرع التالي .

وأسباب التفريق كالتالي:

١- أن الكتابة على الطعام ذاته صورة الامتهان فيها أظهر من غيرها، فهي أظهر في ظني من الكتابة على الملبوسات لكون الطعام نفسه عرضة للتلف أو الإلقاء أو الإهمال.

٢- أن الكتابة على الطعام ذاته مصيرها التلف والإزالة والمحو بالأكل أو بغيره، بخلاف الكتابة على آنيتها فهي ثابتة غير معرضة للإزالة عند كتابتها واستعمالها.

٣- أن الكتابة على الطعام ذاته فيها نوع ازدراء بنعمة الله تعالى التي لم تكن محلاً للكتابة أو أنها مظنة الوقوع في محظور الازدراء ، بخلاف الكتابة في آنية الطعام والشراب.

٤- أن الكتابة في آنية الطعام والشراب يؤمن معها من دخول الآيات إلى الجوف واختلاطها بأخلاطه المستقذرة، بخلاف الكتابة على الطعام ذاته.

الفرع الثاني : ضوابط كتابة القرآن على المطعومات وأواني الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية :

وأستخلص من جملة الأدلة والنصوص العامة الواردة في وجوب تعظيم وتكريم القرآن الكريم وحرمة امتهانه أو الانتقاص منه بأدنى صور الامتهان والانتقاص الضوابط

المرعية المعتبرة لجواز كتابة الآيات على المطعومات وأواني الطعام والشراب لغرض

الاستشفاء والرقية وهي على النحو الآتي :

١- أن يكون المكتوب عليه من المطعوم والمشروب وأوانيهما محققاً للتعظيم وكمال التكريم لكلام الله تعالى، ولا يظهر معه أدنى امتهان وانتهاك لحرمة وقدسية كلام الله تعالى وهذا الضابط يشمل الضوابط الفرعية التالية:

أ- أن يكون المكتوب عليه من المطعوم والمشروب وأوانيهما طاهراً من النجاسات في ذاته.

ب- أن يكون المكتوب عليه من المطعوم والمشروب وأوانيهما نظيفاً من المستقذرات في ذاته.

جـ- أن يكون المكتوب عليه من المطعوم والمشروب وأوانيهما لائقاً بقدسية كلام الله في ذاته.

د- أن يكون المكتوب عليه من المطعوم والمشروب وأوانيهما مأموناً من الوجود في الأماكن الممتهنة لذاتها كأماكن الخلاء أو لغيرها كالأماكن المعرضة للوطء كالأرضيات أو السقوف الموطوءة.

٢- أن يكون المكتوب عليه من المطعوم والمشروب وأوانيهما مملوكاً بطريق مباح مشروع، فلا يكون مغتصباً أو من مال غير مشروع كأموال الربا والكسب الحرام.

الفرع الثالث: التطبيقات المتقدمة والمعاصرة لكتابة القرآن على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية :

لهذه الصورة تطبيقات عديدة ذكرها الفقهاء في كتبهم في معرض تجويز هذه الصورة من الكتابة ، كما أن لها وجودا مشهورا في زمننا المعاصر في بعض عادات الشعوب وثقافاتهم وتقاليدهم وعند بعض الرقاة الشرعيين كذلك ومن هذه التطبيقات:

١- شرب غسالة الإناء المنقوشة أو المطبوعة فيه الآيات :

- وصورته : أن تُنقش أو تُطبع آيات الاستشفاء والرقية في إناء الشراب ثم يُغسل الإناء أو يُصب الماء فيه ويشرب المريض غسالة الإناء أو الماء المصبوب فيه[١].

- قال النووي: (لو كُتِبَ القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به) [٢].

- وقال أيضاً في الفتاوى الحديثية: (ويحرم بلع قرطاس كتب فيه نحو قرآن مما مر لا شرب غُسالته) [٣]

- وقال الزركشي: (وممن صرح بالجواز من أصحابنا في مسألة الإناء العماد النيهي تلميذ البغوي قال: لا يجوز ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن فلو غسلها وشرب ماءها جاز) [٤]

- وقال ابن مفلح: (ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكرٌ غيرُه في إناء خالٍ بالعربي ثم يُسقى منه المريض)[٥].

٢- شرب محو الآيات المكتوبة في الإناء بعد غسله :

- وصورته : أن تُكتب آيات الاستشفاء والرقية على لوح أو إناء أو ورق ثم تُمحى الآيات المكتوبة بماء ثم يُشرب محو الآيات.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤ الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ الإتقان ١١٦/٢ الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٥/٢.

(٢) المجموع للنووي ١٧١/٢ التبيان للنووي ص١٧٢ الإتقان ١١٦١/٢.

(٣) الفتاوى الحديثية ص١٦٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٧٦

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٥/٢.

- قال الرملي في نهاية المحتاج: (ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه) [١]

- وقال الهيتمي: (ولا يُكْرَهُ شربُ مَحْوِهِ، وإن بحث ابن عبد السلام حرمته)[٢]

٣- أكل الطعام المكتوبة عليه الآيات :

- وصورته : أن تُكتب آيات الاستشفاء والرقية على طعام ثم يؤكل الطعام بغرض الاستشفاء والرقية.

- قال النووي في المجموع في شرح المهذب : (لو كُتِبَ القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله)[٣] **والنووي قال ذلك في معرض الإقرار لا الإنكار في كتابه (المجموع في شرح المهذب) وكذلك نسب هذا القول للقاضي حسين والبغوي وغيرهما في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن)** [٤].

كما أن تجويز هذه الصورة هو لغرض الاستشفاء والرقية، لأنها ذكرت في معرض تجويز شرب الإناء الذي كتب فيه القرآن وسقايته للمريض كما صرح النووي بذلك.

- وقال الزركشي : (وجزم القاضي الحسين والرافعي بجواز أكل الأطعمة التي كتب عليها شيء من القرآن) [٥].

---

(١) نهاية المحتاج ١٢٦/١.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي١٥٦/١

(٣) المجموع للنووي ٢/ ١٧١

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص١٧٢ الإتقان للسيوطي ١١٦١/٢.

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٧٦

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد ، فهذه خلاصة النتائج المستفادة من البحث أضعها بين يدي القارئ الكريم في ختام هذا العرض والتحرير والدراسة والتقرير ، وهي مقسمة إلى قسمين (الأحكام والضوابط) وبيانها على النحو الآتي :

أولاً : الأحكام المستخلصة لكتابة القرآن والمتعلقة بمحل الكتابة (المكتوب عليه) :

١- حرمة كتابة القرآن كله أو آية منه أو بعض آية على شيء نجس ، سواء أكان نجسا لذاته كجلود الميتة، أو كان نجساً لغيره كسطحٍ متنجس بأي نوع من النجاسات بالاتفاق حرمة مغلظة قد تصل بفاعلها إلى الكفر إن كان عالما عامدا مختارا .

٢- جواز كتابة القرآن على صحائف وألواح وقطع الذهب لأصل الإباحة في ذلك، وعدم ورود الدليل المانع، خاصة إذا قُصِد بكتابته على لوح الذهب معنى التعظيم والتكريم وأُمِنَ مع هذه الكتابة من الإسراف وقصد المباهاة والزخرفة الملهية المشغلة عن القراءة أو التدبر ، ويلحق بذلك الكتابة على ألواح الفضة أو قطع الحرير أو كل نفيس وثمين مما يحقق معه معنى التعظيم والإجلال والتكريم .

٣- جواز كتابة آيات القرآن أو تعليقها على الجدران في الأصل مع مراعاة الضوابط الشرعية الآتي ذكرها .

٤- جواز تعليق أو وضع المصحف في قبلة المصلي أو في المحراب، إن كان لقصد صيانته وحفظه أو تكريمه، مع كراهة بقائه مفتوحاً أمام المصلي في قبلته لاحتمال تحقق معنى الإلهاء، إلا إن كان فتحه للقراءة

منه في النوافل فهو أمر جائز على الصحيح، وكراهة أن يكون في وضع يتحقق معه الإلهاء والإشغال؛ لأنه مناط وعلة الكراهة المعتبرة.

٥- كراهة كتابة الآيات، أو تعليقها في قبلة المصلي، أو في المحراب، لتحقق علة الإلهاء والإشغال على وجه اليقين أو غلبة الظن، خاصة إن كانت الآيات المكتوبة مشتملة على زخارف وأشكال وألوان تشتت بصر المصلي وذهنه.

٦- كتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات بمختلف أنواعها (الأقمشة والفرش والحلي بأنواعها والكماليات المحمولة مع الرجال أو النساء) يتفاوت حكمها بين الحرمة والكراهة بتفاوت وقوع المحذور وهو الامتهان والانتهاك الدائر بين اليقين أو غلبة الظن من جهة وبين الاحتمال المظنون من جهة أخرى ، فما تيقن أو غلب على الظن تحقق الامتهان والانتهاك لحرمة وقدسية الآيات معه كان حكمه الحرمة ، وما احتمل ذلك وكان يُخْشى معه الامتهان والانتهاك لحرمة وقدسية الآيات أو كان ذريعة لذلك كان حكمه الكراهة والله أعلم ، وذلك لعدم كون الملبوسات والمفروشات- بأنواعها وأحوالها- محلاً للكتابة في أصل استعمالها في الوجود النصي أو القياسي أو العرفي، وإن ثبتت في الوجود العلمي التطبيقي فلم تتحقق الحاجة بالكتابة عليها مع وجود ما يغني عنها ولظهور الامتهان معها وانتهاك حرمة الآيات وغياب مقام التعظيم وكمال التقديس والتكريم لكلام الله تعالى، وذلك لكونها قابلة للتنقل فهي غير ثابتة، فيمكن الدخول بها للأماكن غير اللائقة بدخول الآيات فيها، كأماكن الخلاء وغيرها، ولكونها عرضة للتلف أو للتنجس، أو للتقذر، أو للوطء والجلوس عليها أو وضع الأشياء عليها كالمفروشات أو لغيرها من صور الامتهان.

٧- كتابة القرآن على المطعوم أو آنية الطعام والشراب لغير غرض مشروع كالكتابة لتزيين الطعام أو لتزيين آنية الطعام والشراب بالآيات يتفاوت حكمها بين الحرمة والكراهة لتفاوت وقوع المحذور من الامتهان والانتهاك بين اليقين وغلبة الظن من جهة فيكون حراما وبين الاحتمال المظنون من جهة أخرى فيكون مكروها كحكم الكتابة على الملبوسات بل أولى بالحكم منها لعدم كون المطعومات وأوانيها محلاً للكتابة ولأن الكتابة على المطعومات فيها امتهان وانتهاك لحرمة الآيات وفيها امتهان لحرمة الطعام ذاته وازدراء بنعمة الله تعالى ولأن المطعوم يؤول أمره في النهاية إلى أكله وابتلاعه، وبذلك لم تظهر الحاجة من الكتابة عليه كما أن ابتلاع الطعام الذي كتبت عليه الآيات يعرض الآيات المكتوبة للاختلاط بأخلاط الجوف المستقذرة وفي هذا نوع امتهان لا يخفى.

٨- كتابة القرآن على المطعومات وآنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية يتفاوت حكمها بين صورتين : الأولى: كتابة الآيات على المطعومات نفسها لغرض الاستشفاء فأميل فيه إلى الكراهة ، والثانية: كتابة الآيات في آنية الطعام والشراب لغرض الاستشفاء والرقية فأميل فيه إلى الجواز مع مراعاة الضوابط الشرعية الآتي ذكرها .

ثانياً : الضوابط العامة المستخلصة لكتابة القرآن والمتعلقة بمحل الكتابة (المكتوب عليه) :

أ- ضوابط كتابة القرآن على الصحائف والألواح النفيسة كالذهب والفضة والحرير وغيرها:

١- أن يكون القصد من الكتابة على هذه النفائس هو معنى التعظيم والتكريم والإجلال والتفخيم لكلام الله تعالى .

٢- أن لا تكون الكتابة على هذه النفائس محققة لمحذور الإسراف وإضاعة المال في غير وجهه.

٣- أن لا تكون الكتابة على هذه النفائس محققة لمحذور الكبر والخيلاء والمباهاة.

٤- أن لا تكون الكتابة على هذه النفائس محققة لمحذور الإلهاء والإشغال عن قراءة الآيات .

٥- أن يكون المكتوب عليه مملوكاً بطريق مباح مشروع، فلا يكون مغتصباً أو من مال غير مشروع كأموال الربا والكسب الحرام.

ب- ضوابط كتابة القرآن على الملبوسات والمفروشات والمطعومات والأواني :

(مع القول بكراهتها - سوى غرض الاستشفاء في الآنية - لكن التزام هذه الضوابط يمنع انتقال الحكم من الكراهة إلى التحريم) :

١- أن تكون الكتابة لقصد وغرض مشروع كالكتابة في آنية الطعام والشراب لغرض الرقية والاستشفاء .

٢- أن يكون المكتوب عليه محققاً للتعظيم وكمال التكريم لكلام الله تعالى، ولا يظهر معه أدنى امتهان وانتهاك لحرمة وقدسية كلام الله تعالى وهذا الضابط يشمل الضوابط الفرعية التالية:

أ- أن يكون المكتوب عليه طاهراً من النجاسات في ذاته.

ب- أن يكون المكتوب عليه نظيفاً من المستقذرات في ذاته.

جـ- أن يكون المكتوب عليه لائقاً بقدسية كلام الله في ذاته.

د- أن يكون المكتوب عليه مأموناً من الوجود في الأماكن الممتهنة لذاتها كأماكن الخلاء أو لغيرها كالأماكن المعرضة للوطء كالأرضيات أو السقوف الموطوءة.

٣- أن يكون المكتوب عليه مملوكاً بطريق مباح مشروع، فلا يكون مغتصباً أو من مال غير مشروع كأموال الربا والكسب الحرام.

ج- ضوابط كتابة القرآن على الجدران أو تعليق الآيات عليها :

١- أن يكون القصد من الكتابة على الجدران أو تعليق الآيات عليها مشروعاً .

أ- ومن المقاصد المشروعة :

- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران بقصد الإرشاد والتعليم والتذكير والدعوة والاعتبار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران بقصد صيانة المصحف أو صيانة الآية وحفظها.

ب- ومن مقاصد غير المشروعة والمخالفة لهذا الضابط:

- تعليق الآيات أو المصحف بقصد الزينة فقط.

- تعليق الآيات أو المصحف بقصد المباهاة والتفاخر والرياء.

- تعليق المصحف بقصد هجره وترك قراءته، أو أن يكون تعليقه سبباً إلى هجره وترك قراءته

٢- أن تكون كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران محققة لمعنى التكريم والتعظيم، ولا يظهر معها أدنى امتهان لكلام الله العظيم ، ومن صور الكتابة أو التعليق غير المشروعة والمخالفة لهذا الضابط :

- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران المهدمة أو الآيلة للسقوط.

- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران المتنجسة (غير الطاهرة) أو المتقذرة (غير النظيفة).

- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران المبنية في الأماكن الممتهنة المتقذرة لذاتها أو لغيرها.

- كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران أو الأسطح أو السقوف التي يمكن أن توطأ.

٣- أن لا تكون كتابة الآيات أو تعليقها على الجدران مؤدية لإشغال وإلهاء المصلي ككتابتها في قبلة المصلي تلقاء وجهه .

قائمة المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) – الناشر: عالم الكتب .

٢. الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي(ت:٤٣٧هـ) ، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .

٣. الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م

٤. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم : د. عبد العزيز الحجيلان – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية عام ١٤٢٥ هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) – إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٦. الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار : ابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف السبكي – الناشر: دار المعرفة – بيروت

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية

١٠. بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١١. البرهان في علوم القرآن : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الطبعة الأولى١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م دار إحياء الكتب العربية.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٣. التبيان في آداب حملة القرآن : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) – تحقيق وتعليق: محمد الحجار– الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – الناشر: دار ابن حزم – بيروت .

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حاشية الشرواني : مؤلف التحفة : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت : ٩٧٤) مؤلف الحاشية : عبد الحميد الشرواني –الناشر: المكتبة التجارية

الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

١٥. التذكار في أفضل الأذكار: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٣ عام ١٤٢٣هـ.

١٦. تفسير الألوسي (روح المعاني):محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت: ١٢٧٠هـ)–المحقق: علي عبد الباري–دار الكتب العلمية – بيروت–ط١عام ١٤١٥ هـ

١٧. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

١٨. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

١٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) – تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر : دار الكتب المصرية– القاهرة– ط ٢ عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٢٠. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) –مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند – ط١– ١٣٢٦هـ

٢١. جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق – المصحف البكري الأول – دراسة تحليلية جامعة للأسباب والمنهج والنتائج : د. علي

الجعفري العنزي – نُشِر في مجلة الشريعة بجامعة الكويت – عدد ديسمبر – عام ٢٠١٤ م .

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف .

٢٤. حاشية ابن عابدين على الدر المختار (رد المحتار على الدر المختار) : مؤلف الدر: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) مؤلف الحاشية : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) – الناشر: دار الفكر–بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢٥. حاشية العدوي (على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت .

٢٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) – الناشر: دار السعادة – مصر عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ثم صورتها دار الكتاب العربي – دار الفكر– دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٧. الحوادث والبدع : محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢٨. ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٣٠. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر.

٣١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق:شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م

٣٢. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني– المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٣. السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) – المحقق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٤. سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م

٣٥. شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة : الشارح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) بحاشية أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩ هـ) وحاشية أحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ) – الناشر : دار الفكر – بيروت طبعة عام ١٤١٥هـ

٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٣٧. شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٣٨. شعب الإيمان : أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) – حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٩. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار طوق النجاة ، طبعة عام ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري(ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٤١. الضعفاء والمتروكون : أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق :محمود إبراهيم زايد ، الناشر : دار الوعي ، حلب الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ .

٤٢. الفتاوى الحديثية : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي شهاب الدين (ت ٩٧٤هـ) الناشر : دار الفكر .

٤٣. الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية ١٣١٠ هـ

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)دار المعرفة،بيروت،عام١٣٧٩هـ رقَّمَه: محمد فؤاد عبد الباقي،علق عليه الشيخ :عبد العزيز بن باز.

٤٥. فتح العزيز في شرح الوجيز(الشرح الكبير) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٦. فتح القدير بشرح الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بالكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ) – الناشر : دار الفكر .

٤٧. الفروع : محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) – المحقق: عبد الله التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤٨. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أ بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب .

٤٩. فضائل القرآن لأبي عبيد : القاسم بن سلاّم البغدادي(ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية وآخرين –دار ابن كثير – دمشق ط١– ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م

٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة عام ١٤١٤هـ

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد الأنصاري نجم الدين،ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) المحقق:مجدي محمد سرور الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م

٥٤. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

٥٥. المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، طبعة عام ١٤١٤هـ .

٥٦. مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية .

٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) – المحقق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٥٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر.

٥٩. مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٦٠. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٦١. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٦٢. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٦٣. المصاحف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٣١٦هـ)المحقق: محمد بن عبده–دار الفاروق الحديثة–القاهرة–ط١– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٤. مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي –المكتب الإسلامي – بيروت –ط٢– ١٤٠٣هـ.

٦٥. مصنف ابن أبي شيبة :أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن العبسي(ت: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت –مكتبة الرشد – الرياض–ط١– ١٤٠٩هـ

٦٦. مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد الرحيبانى(ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٧. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية

٦٨. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦٩. المغني في الضعفاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : د. نور الدين عتر.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧١. منح الجليل بشرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت طبعة عام : ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

٧٢. موطأ مالك : مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٧٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) – تحقيق: علي محمد البجاوي – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي : مؤلف النهاية : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) مؤلف الحاشية : أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت ١٠٨٧هـ)– الناشر: دار الفكر، بيروت – طبعة عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .